



الإجتهاد القضائي المغربي



المجموعة الكاملة لمجلة
قضاء المجلس الأعلى

العدد 8 - 1969



الحكم المدني عدد 90

الصادر في 3 ذو القعدة 1388 - 22 يناير 1969

بين شركة ايتكو وبين رينال هينوي

1- نقض - مسطرة - عدم تقديم مذكرة في الأجل الأول المحدد من المقرر وتقديمها في الأجل الثاني - قبول الطلب.

2- صفة إبدال الطالبة لمحام بمحام آخر - عدم صفة المطلوب لإنتقاد ذلك.

3- حكم - تنفيذه - قبول طلب النقض.

4- عمل - عقد عمل - نقل مستخدم إلى مدينة أخرى - رفض المستخدم - فصل تعسفي.

1- يكون طلب النقض مقبولا وإن لم تقدم الطالبة مذكرتها في الأجل الأول المحدد لها من طرف المستشار المقرر لأنها قدمتها داخل الأجل الثاني المضروب لها من طرف المقرر تطبيقا للفصل 21 من ظهير تأسيس المجلس الأعلى.

2- ليست للمطلوب في النقض الصفة لينتقد إبدال الطالبة لمحام بمحام آخر مع أن المحامين معا مقبولان لدى المجلس الأعلى.

3- إن تنفيذ الأحكام لا يجعل طلب النقض غير مقبول لأن طلب النقض لا يوقف التنفيذ في مثل هذه النازلة.

4- حيث إن عقد العمل نص على اشتغال الطالب وكيلا تجاريا بالدار البيضاء للشركة المدعى عليها وأن هذه الأخيرة ألزمتها بالذهاب لمكناس دون أن تضمن له نفس الإمتيازات وإلا اعتبرته مقدما لإعفاءه ففي ذلك من العلل ما يكفي لتبرير ما قضت به المحكمة من تعويضات لفائدة المستخدم المذكور بعد فصله تعسفيا من طرف الشركة.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 16 غشت 1962 من طرف شركة ايتكو بواسطة نائبها الأستاذ جاك لنكس ضد حكم المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء الصادر في 19 أبريل 1962.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 11 يونيو 1965 تحت إمضاء الأستاذ موسيون كلود النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور أعلاه والرامية إلى الحكم برفض الطلب.

وبناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 12 أكتوبر 1968.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 18 دجنبر 1968.

وبعد الإستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد عمور في تقريره وإلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة، وبعد المناداة على محامي الطرفين فلم يحضرا.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

فيما يتعلق بقبول الطلب :

حيث إن المطلوب في النقض يثير عدم قبول الطلب لعله أن شركة ايتكو لم تتقدم مذكرتها قبل تاريخ 25 مايو 1964 الذي كان حدده لها المستشار المقرر على إثر تصريحها بطلب النقض وأنها زيادة على ذلك قدمت مذكرتها المؤرخة ب 8 دجنبر 1964 والخارجة عن الأجل على يد محام غير المحامي الأول الذي كان قام بالتصريح وأن طلب النقض أصبح عديم الجدوى لأن الشركة نفذت ما حكم به عليها.

لكن حيث إن المستشار حدد الشركة أجلاً آخر تطبيقاً للفقرة الأولى من الفصل 21 من ظهير 27 شتنبر 1957 وقدمت عريضتها داخل هذا الأجل، ومن جهة أخرى ليست لهيئوي المطلوب في النقض الصفة لينتقد إبدال الشركة بمحام آخر مع أن المحامين معاً مقبولان لدى المجلس الأعلى، وأخيراً فإن تنفيذ الأحكام لا يجعل طلب النقض غير مقبول لأن طلب النقض لا يوقف التنفيذ في مثل هذه النازلة، مما يكون معه طلب النقض مقبولا شكلاً.

وفيما يتعلق بالفروع الأول والثاني والثالث من الوسيلة الوحيدة المستدل بها:

حيث يؤخذ من ملف النازلة ومحتوى الحكم المطعون فيه (المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء 19 أبريل 1962) أن رينال هينوي المستخدم كوكيل تجاري من أجل بيع أجهزة وآلات مختلفة والذي نص عقد العمل على اشتغاله بالدار البيضاء تقدم بمقال أمام محكمة الشغل بالدار البيضاء مؤرخ ب 21 مارس

1960 يطالب الشركة بأداء 39 444 درهما كتعويض عن الزبناء و 50 ر 15 980 درهما كبقية مما وجب له عن عمولته لغاية 31 يناير 1960 و 90 ر 1 227 درهما كتعويض عن الإخطار بفسخ العقد لغاية آخر شهر يبرابر و 70 ر 5291 درهما كتعويض عن الفسخ التعسفي للعقد و 11 ر 15722 درهما كتعويض عن العطّل المؤدى عنها مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ 18 يبرابر 1960، وبتاريخ 23 شتنبر 1961 قدمت الشركة بدورها مقالا تطالب هينوي بأداء 75 ر 12 103 درهما كتعويض عن الإخطار عن مدة 3 أشهر و 75 ر 2103 درهما كتعويض عن الفسخ التعسفي و 10 000 درهما كتعويض عن ضياع الزبناء فقضت المحكمة الابتدائية فيما يتعلق بالدعوى الأصلية على الشركة بأداء 71 ر 7541 درهما لهينوي و أمرت بإجراء خبرة لتحديد الزبناء الموجودين عندما دخل هينوي في خدمة الشركة و تحديد الزبناء من حيث العدد و الأهمية و القيمة الذي كان هينوي سببا في زيادتهم و الاحتفاظ بمسألة طلب التعويض عن الفسخ التعسفي مرتكزة بالأخص على كون رسالة 16 يبرابر 1960 تثبت أن الشركة ألزمتة بالذهاب لمكناس دون أن تضمن له نفس الإمتيازات مهددة إياه باعتباره مستقيلا إن لم يلتحق بوظيفه الجديد.

و فيما يتعلق بالدعوى الفرعية قضت بإلغاء طلب الشركة، و بعد استئناف الشركة قضت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 19 أبريل 1962 بتصحيح الحكم الابتدائي مرتكزة على العلل الآتية : حيث إن طلب الاستئناف ينحصر في معرفة مدلول رسالة 30 يناير 1960 التي بعثتها شركة ايتكو لهينوي فهل هي رسالة فصل أم لا، و حيث إن هذه الرسالة مهضاة من لدن مدير الشركة بينس، و حيث إن ما تدعيه الشركة من أن هينوي لم يعتبر ذلك فصلا لا أساس له إذ أن هينوي في رسالته المؤرخة في 3 يبرابر 1960 أثار عدم قبول الفصل معتبرا هكذا بكيفية صريحة أن الأمر يتعلق بفصل، و حيث إن الرسالة المتبادلة بينهما تثبت تقرير الشركة لفصله و إرساله لمكناس مع عدم الدقة في الضمانات الممنوحة له كل ذلك يبرر رفض هينوي لوظيفة لا تضمن له ماديا ومعنويا مقابل وظيفه (السابق).

و حيث تطعن طالبة النقض في هذا الحكم بخرق القانون و عدم الارتكاز على أساس قانوني و انعدام التعليل و الشطط و خرق الفصل 189 من ظهير المسطرة المدنية و تحريف الوقائع و ذلك أن الحكم اعتبر أن رسالة 30 يناير 1960 تعتبر رسالة فصل، في حين أن الشركة احتجت على وجود الرسالة بين يدي هينوي و طلبت إجراء بحث لإثبات أن تمسك هينوي بالرسالة لم يكن نتيجة لتعبير الشركة عن إرادتها الواضحة في فصله كما أن المحكمة ارتكزت على عدم وضوح الضمانات الممنوحة لهينوي في حين أنه بمقتضى رسالة 9 يبرابر 1960 منحت الشركة لمستخدمها وظيفة بمكناس تعادل وظيفته بالدار البيضاء

كما أن المحكمة اعتبرت أن الفصل يعتبر تغييرا للعقد في حين أن فصل مستخدم مسؤول لا ينتج حتما تغييرا يعتبر فسخا للعقد.

لكن حيث إن عقد العمل نص على اشتغاله بالدار البيضاء و أن رسالة 16 يراير 1960 تثبت أن الشركة ألزمتها بالذهاب لمكناس دون أن تضمن له نفس الامتيازات وإلا اعتبرته مقدما لإعفاءه و في ذلك من العلل ما يكفي لتبرير ما قضت به المحكمة و يمكن اعتبار العلل الأخرى المنتقدة عللا زائدة.

مما يكون معه الوجه بفروعه الثلاث الأولى غير مرتكزة على أساس.

وفيما يتعلق بالفرع الرابع:

و حيث تنتقد الشركة هذا الحكم بخرق القانون و ذلك أن المحكمة لم تقيم بفحص وثائق الدعوى.

لكن حيث إن هذا المأخذ لا يكون وجها للطعن مما يجعله غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب و على صاحبه بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول والسيد أحمد أبا حنيني، و المستشارين السادة: محمد عمور إدريس بنونة سالمون بنسباط محمد بن يخلف، و بمحضر وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة، وبمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف في سعيد.

(المحامون : الأستاذان جاك لنكس وليكي و الأستاذ موسوين كلود).

الحكم المدني عدد 117

الصادر في 26 ذو القعدة 1388 - 14 فبراير 1969

بين كريليي جورج وبين شركة السكر المغربية

1- تعليل - تناقض الحثيات.

2- خبرة - صوائرها - تحميلها المسؤول عن الحادث.

1- لا يمكن أن يعتبر تناقضا تصريح المحكمة أن عملية تجنب الحادث التي قام بها ساهيك ولو تبعها فقدان زمام القيادة لا يمكن أن تكون خطأ ينسب لساهيك الذي عمل كل ما في استطاعته لتجنب الضرر و أن هذا الضرر ناتج فقط عن عدم احتياط كريليي.

2- إن تقرير الخسائر التي تكبدتها سيارة من جراء حادث إنها هو نتيجة لهذا الحادث و لا شيء يمنع قضاة الموضوع من تحميل المسؤول عن الحادث صوائر الخبرة المتعلقة بالسيارة.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 25 غشت 1964 من طرف كريليي جورج والشركة المركزية المغربية للتأمين بواسطة نائبهما الأستاذ شارل موطو ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 3 مايو 1963.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 6 دجنبر 1968.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 5 فبراير 1969.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد عمور في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة، وبعد المناداة على محامي الطرفين فلم يحضر.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوجه الأول :

حيث يؤخذ من ملف النازلة و محتوى الحكم المطعون فيه (محكمة الاستئناف بالرباط 3 مايو 1964) أنه على إثر حادث وقع ببوزنيقة تقدمت التعاضدية العامة الفرنسية مؤمنة شركة كوزيما المالكة للسيارة رقم 27 - 4435 بدعوى ضد كريليي مالك السيارة رقم 27 - 7754 تطالبه بأداء 9420ر60 درهما نظرا لأدائها 9 000 درهما للشركة المؤمنة لديها (كوزيما) و 340ر60 درهما للخبير على أن تحل الشركة المركزية المغربية للتأمين محله في الأداء كما تقدم كريليي والشركة المركزية المغربية للتأمين بدعوى يطالبان بإدخال شركة كوزيما في الدعوى والحكم بإلغاء طلبات التعاضدية العامة الفرنسية وبأداء شركة كوزيما للشركة المركزية المغربية للتأمين ما قدره 6 400 درهم الذي دفعته لكريليي فقضت المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 15 نونبر 1961 على كريليي جورج بأن يؤدي للتعاضدية العامة الفرنسية 9420ر60 درهما وبإلغاء طلبات كريليي جورج ومؤمنته الشركة المركزية للتأمين على أن تحل الشركة المركزية للتأمين محل كريليي جورج في أداء ما حكم به عليه وقد ارتكزت على العلل الآتية : حيث إنه حكم جنحيا على كريليي جورج بأداء غرامات مختلفة من أجل تجاوز ممنوع وجرح غير معتمد وخسائر في الطريق العمومية، و حيث إن مسؤولية كريليي ثابتة تبعا لذلك بناء على الفصل 78 من قانون العقود والالتزامات، و حيث إن شركة كوزيما و التعاضدية العامة الفرنسية أثبتا أن سائق السيارة الأولى (سيارة كوزيما) عمل كل ما في استطاعته لتجنب الضرر و أن هذا الضرر ناتج عن خطأ كريليي وحده، و حيث إن سائق سيارة كوزيما عندما رأى كريليي الذي قام بالتجاوز قاطعا الخط الأصفر التزم يمينه و ضغط بقوة على الحصار (الفرملة) وأنه نظرا للتجاوز الذي قام به كريليي و لوضعية الطريق قام سائق سيارة كوزيما بتلك العملية التي يقتضيها ضمان السلامة و ترك و هو مضطرب يمينه وبعد استئناف كريليي و الشركة المغربية المركزية للتأمين أيدت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي متبينة علله و مضيعة الحثيات الآتية : حيث إنه ينتج من الملف أن كريليي الذي كان يسير بسرعة 110 كلم عندما أراد تجاوز شاحنة قطع الخط الأصفر فرأى سيارة كوزيما مقبلة فضغط على الحصار طول مسافة 78 مترا و لم يعد ليمينه إلا في آخر هذه المسافة و أن ساهيك سائق سيارة كوزيما عندما رأى ذلك ضغط على الحصار بقوة طول مسافة 31ر50 مترا فبقى ملازما ليمينه طيلة مسافة عشرين مترا و انتهى بالسير إلى اليسار و اصطدمت السيارتان معا من الأمام بحاجز الجسر من جهة اليمين و حيث إن العملية التي قام بها ساهيك يفسرها خطأ كريليي الذي برز بسرعة كبيرة على الجانب الأيسر من الطريق محاولا التجاوز في حين أن وجود جسر و خط أصفر متصل و وجود سيارة آتية في مقابلته كل ذلك يمنعه من التجاوز و أن ساهيك تراجع إلى اليسار مضطرا

لتجنب حاجز الجسر و سيارة كريليي التي كانت في الجانب الأيسر فحالت بينه و بين متابعة طريقه و حيث إنه إذا كان كريليي في آخر دقيقة إنجاز لليمين بسيارته في وقت كان لا يملك زمامها بدليل اعترافه بسير سيارته يميناً و يساراً فلا يمكن أن ينسب خطأً لساهيك بسبب انحيازه إلى اليسار.

و بناء على خطأ كريليي و الفصل 88 من قانون العقود و الالتزامات، و حيث إن الخبرة كان لها ما يبررها.

و حيث يطعن كريليي و الشركة المغربية المركزية للتأمين في هذا الحكم بخرق الفصول 77 و 78 و 88 من ظهير العقود و الالتزامات و 189 من المسطرة المدنية و التناقض في التعليل و تحريف الوقائع و عدم الارتكاز على أساس قانوني و ذلك أن الحكم متناقض التعليل فمن جهة أعفى كوزيما من كل مسؤولية على أساس الفصل 88 باعتباره أن انحياز ساهيك ليساره هو إجراء أمن أملتته الظروف في حين أن هذا الانحياز لا يمكن أن ينتج إلا عن فقدان زمام القيادة.

لكن حيث إن هذه الوسيلة إنما هي مناقشة للوقائع التي قدرها قضاة الموضوع بما لهم من سلطة و لا يمكن أن يعتبر تناقضاً تصريح المحكمة أن عملية تجنب الحادث التي قام بها ساهيك و لوتبعها فقدان زمام القيادة لا يمكن أن تكون خطأً ينسب لساهيك الذي عمل كل ما في استطاعته لتجنب الضرر و إن هذا الضرر ناتج فقط عن عدم احتياط كريليي.

مما يكون معه الوجه غير مرتكز على أساس.

و فيما يتعلق بالوجه الثاني :

و حيث إن طالبي النقض يطعنان في الحكم بخرق نفس الفصول و بالتناقض في التعليل و بتحريف الوقائع و عدم الارتكاز على أساس قانوني و ذلك أن المحكمة حكمت عليهما بأداء صوائر الخبرة المتعلقة بسيارة كوزيما في حين أنه يتعلق الأمر بضرر غير مباشر لأن هذه الخبرة لا تهم إلا العلاقات التعاقدية بين مؤمن و شركة التأمين.

لكن حيث إن تقدير الخسائر التي تكبدتها هذه السيارة من جراء الحادث إنما هو نتيجة حتمية لهذا الحادث و لا شيء يمنع قضاة الموضوع من تحميل المسؤول عن الحادث هذه الصوائر مما يكون معه الوجه كذلك غير مرتكز على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب و على صاحبه بالصائر و بغرامة قدرها خمسمائة درهم تؤدي لخزينة الدولة.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول و السيد أحمد أبا حنيني، والمستشارين السادة: محمد عمور إدريس بنونة سالمون بنسباط محمد بن يخلف، و بمحضر و كيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة، و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف في سعيد.

(المحامي : الأستاذ شارل موطو).



الحكم المدني عدد 151

الصادر في 7 محرم 1389 - 26 مارس 1969

بين مريم الدكالية والزهراء الدكالية وبين لحسن بن علي الإدريسي

- 1 - تعليل - عناصر الدعوى - تكميل الحكم الابتدائي للاستئناف.
- 2 - نقض - أسبابه - تحريف الوقائع (لا).
- 3 - خبرة - قوة إثبات - سلطة المحكمة التقديرية في اعتماد الخبرة الأولى أو الثانية.
- 4 - نقض - أسبابه - حكم بالإفراغ مؤقتا للإصلاح دون تحديد أجل للقيام به (لا).

1- إن الحكم الابتدائي يكمل الاستئناف فيما يرجع لعناصر الدعوى فإذا بين الحكم الأول المحل المطلوب إفراغه موضوع الدعوى و ذكر اسم المستأنف عليه و نسبه و محاميه لم يبق لبس فيما يرجع لموضوع النزاع و لا شخصية الطرف المدعى (المطلوب في النقض) كما أن الحكم لم يلحق طالبتي النقض أي ضرر بعدم ذكر حرفة المدعى و محل سكناه.

2- إن تحريف الوقائع ليس من أسباب النقض المبينة بالفصل 13 من الظهير المؤسس للمجلس الأعلى.

3- إن تعيين المحكمة خبرة ثانية لا ينبئ عن عدم اقتناعها بالخبرة الأولى و لا العدول عنها و هي غير ملزمة بأخذ رأي الأولى أو الثانية إذ لها كامل السلطة في تقرير قوة إثبات الخبرة الأولى التي عملت بها.

4- كون المحكمة قضت بالإفراغ مؤقتا للإصلاح دون تحديد أجل للقيام به ليس من الوسائل الموجبة للنقض المبينة بالفصل 13 من ظهير تأسيس المجلس الأعلى.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 5 يونه 1965 من طرف مريم الدكالية والزاهية الدكالية بواسطة نائبهما الأستاذ محمد بوسنة ضد حكم المحكمة الإقليمية الصادر في 8 أبريل 1965.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 27 ديسمبر 1965 تحت إمضاء الأستاذ البشير عباس التعارجي النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور أعلاه و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 5 دجنبر 1968.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 12 فبراير 1969.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد إدريس بنونة في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة، و بعد المناداة على محامي الطرفين فلم يحضرا.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى المستدل بها :

حيث يؤخذ من عناصر الملف و من الحكم المطعون فيه أن لحسن بن علي الإدريسي كان ادعى على الأختين الزاهية و مريم الدكالييتين بمقال طالبا فيه الحكم عليهما بإفراغ داره التي تسكنانها بالكراء و الكائنة بالسويقة رقم 5 بزقنة ابن إسماعيل بالرباط لكونها قديمة و يريد إصلاحها خوف السقوط فحكمت عليهما محكمة السدد بالرباط بإفراغ الدار مؤقتا لأجل الإصلاح ثم العودة إليها بعد الإصلاح طبق تقرير الخبير فاستأنفته المدعى عليهما و أيدت المحكمة الإقليمية بالرباط هذا الحكم.

و حيث إن طالبتى النقض الزاهية و مريم تطعنان في الحكم المطلوب نقضه بكونه خرق القواعد الجوهرية للمسطرة لإغفاله اسم المستأنف عليه و عنوانه و حالته المدنية وإغفاله أيضا عنوان المحل المطلوب إفراغه، و عدم ذكر اسم أحد الطرفين في الحكم يجعل الحق المحكوم به لا يسند لصاحبه كما أن عدم ذكر عنوان المحل المطلوب إفراغه يجعل الحكم غير قابل للتنفيذ.

لكن حيث إن الحكم الابتدائي يكمل الاستئنافي فيما يرجع لعناصر الدعوى و حيث بين الحكم الأول المحل المطلوب إفراغه موضوع الدعوى كما ذكر اسم المستأنف عليه و نسبه و محاميه الأمر الذي لم يبق معه لبس فيما يرجع لموضوع النزاع و لا لشخصية الطرف المدعى (المطلوب في النقض) و لا يلحق طالبتى النقض أي ضرر بعدم ذكر حرفته و محل سكناه فالوسيلة الأولى لا تركز على أساس.

و فيما يتعلق بالوسيلة الثانية :

حيث إن الطالبتين تعيينان الحكم بتحريفه للوقائع و بعدم ارتكازه على أساس قانوني و ذلك أنه لم يشر إلى ما أثارتاه من أن تقرير الخبير الذي بنى عليه المسدد حكمه غير موقع من طرفه كما لم يشر إلى أن المحكمة قررت بحكم تهديدي عرض التقرير على الخبير ليثبته أو ينفيه مكتفية بالقول بأنه كان موقعا من طرفه مع أن الحكم يجب أن يتضمن الإشارة إلى جميع الوقائع و الأحكام التمهيدية السابقة.

لكن حيث إن تحريف الوقائع ليس من أسباب النقض المبينة بالفصل الثالث عشر من ظهير المجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 الموافق لسابع و عشري شتنبر 1957 فالوسيلة إذن غير مقبولة.

و فيما يتعلق بالوسيلة الثالثة:

حيث إن طالبتى النقض تنتقدان الحكم بأنه غير معلل تعليلا كافيا و متناقض الحثيات ذلك أنه قرر إجراء خبرة مضادة نتج عنها حاجة المحلل إلى الإصلاح و أنه يمكن إجراؤه مع بقاء الطالبتين به، فلم تأخذ بها المحكمة و اكتفت بأن قالت بأنها " نظرية غير واقعية " و لم تعلق أخذها بالخبرة الأولى مع أنها كانت عدلت عنها مما يدل على عدم اقتناعها بها، و هذا الرجوع إلى الأخذ بها يشكل تناقضا في الحثيات و يجعل الحكم ناقص التعليل ثم إن القانون المتبع في هذه الحالة هو أن تعين المحكمة تلقائيا خبيرا ثالثا.

لكن من جهة حيث إن تعيين المحكمة خبرة ثانية لا ينبئ عن عدم اقتناعها بالخبرة الأولى أو الثانية و لا العدول عنها، و هي غير ملزمة بأخذ رأي الأولى إذ لها كامل السلطة في تقرير قوة إثبات الخبرة الأولى التي عملت بها، و قد عللت عدم أخذها بالثانية بقولها " و حيث أعيدت الخبرة بواسطة خبير غير الخبير الأول فرفع تقريراً يبين فيه أن المحلل محتاج للإصلاح و لتسديد سقفه بالسيما رمي مع بقاء المستأنفين في المحل، و حيث إن نظرية الخبير ليست واقعية لأنه لا يمكن القيام بالإصلاح الذي اقترحه مع وجود السكان في المحل لذلك فلا يمكن الاعتماد عليه " و من جهة ثانية فإن الطالب لم يبين القانون الذي أشار إليه و الذي يوجب على المحكمة أن تعين خبيرا ثالثا من تلقاء نفسها فالحكم إذن معلل تعليلا كافيا و لا تناقض فيه و بالتالي الوسيلة مخالفة للواقع.

و فيما يتعلق بالوسيلة الرابعة:

حيث إن الطالبتين تطعنان في الحكم بالغموض في منطوقه إذ حكم بالإفراغ موقتا للإصلاح و لم يحدد أجلا للقيام به.

لكن حيث إن هذه الوسيلة كالثانية ليست من الوسائل الموجبة للنقض
المبينة بالفصل الثالث عشر من الظهير المؤسس للمجلس الأعلى فتكون
الوسيلة الرابعة غير مقبولة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وعلى طالبته بالصائر.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة
الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من
رئيس الجلسة السيد إدريس بنونة و المستشارين السادة: محمد عمور سالمون
بنسباط محمد بن يخلف الحاج محمد الفلاح ، وبمحضر وكيل الدولة العام السيد
إبراهيم قدارة ، و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف في سعيد.

(المحاميان : الأستاذ محمد بوسته و الأستاذ البشير التعارجي).



الحكم المدني عدد 164

الصادر في 14 محرم 1389 - 2 أبريل 1969

بين الشيخ علا بن علي ومن معه وبين اعنوالي بن ميمون

1 - تعليل - عدم قبول طلب استدراك لعدم وجود ما يقتضيه مما نص عليه الفصل 240 - تعليل كاف.

2 - استدراك - أسبابه - مخالفة شهادة عدلية لتقرير خبراء (لا).

1- حينما صرحت المحكمة بأن طلب الاستدراك لا يقبل إلا إذا وجد ما يقتضيه مما نص عليه الفصل 240 من قانون المسطرة المدنية الذي لا يؤسس الطلب عليه تكون قد عللت حكمها بعدم قبول ذلك الطلب تعليلًا كافيًا وأجابت عن أسباب الاستدراك.

2- إن محكمة الموضوع كانت على صواب حين اعتبرت طلب الاستدراك غير مؤسس على مقتضى الفصل 240 من قانون المسطرة المدنية لأن السبب الوحيد الذي تضمنه ذلك الطلب وهو مخالفة مضمون شهادة عدلية لتقرير الخبراء المعتمد من طرف المحكمة لا يشكل سببًا من الأسباب المبررة لقبول طلب إعادة النظر.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 12 مايو 1967 من طرف الشيخ علا بن علي و موحى و علا بن سعيد بواسطة نائبهما الأستاذ عمر بن خضراء ضد حكم محكمة إقليمية مكناس الصادر في 11 يناير 1967.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 17 غشت 1968 تحت إمضاء الأستاذ صالادان النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور حوله و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 19 نوفمبر 1968.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 19 مارس 1969.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد أحمد بن شقرون في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة، و بعد المناداة على نائبى الطرفين و عدم حضورهما.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى :

حيث يستفاد من الحكم المطعون فيه و من أوراق الملف أن إقليمية مكناس قضت على طالبي النقض برفع الضرر عن المطلوب و ذلك بالسماح له بالمرور في الطريق المعتادة وفق تقرير الخبراء، و أنهما طلبا من نفس المحكمة إعادة النظر في الحكم المذكور استنادا إلى شهادة عدلية تتضمن وجهة نظر الخبراء المخالفة لما تضمنه التقرير المذكور فقضت المحكمة المذكورة بعدم قبول الطلب لكونه لم يؤسس على مقتضى الفصل 240 من قانون المسطرة المدنية.

و حيث إن طالبي النقض يطعنان في الحكم المذكور بكونه خرق الفصل 189 من ظهير المسطرة المدنية لعدم ذكر محل السكنى أو الإقامة للمدعى بالإضافة إلى عدم التعليل الكافي و القانوني وعدم الإجابة عن أسباب الاستدراك.

لكن حيث إن محل سكنى المدعى مذكور في الحكم المطلوب استدراكه كما أن الحكم المطعون فيه حين صرح بأن طلب الاستدراك لا يقبل إلا إذا وجد ما يقتضيه مما نص عليه الفصل 240 من قانون المسطرة المدنية الذي لم يؤسس الطلب عليه، قد أجاب عن المقال جوابا كافيا و كان معللا تعليلا وافيا و بذلك تكون هذه الوسيلة غير مبنية على أساس في فرعها الأول و مخالفة للواقع في فرعها الأخيرين.

و فيما يخص الوسيلة الثانية :

حيث إن طالبي النقض يعيبان على الحكم المطعون فيه خرقه للفصل 240 المذكور و ذلك أنه صرح بعدم وجود الأسباب المبررة لطلب الاستدراك مع أن الحكم المطلوب استدراكه خرق الشكليات الأساسية و بالخصوص الفصل 82 و ما يليه من قانون المسطرة المدنية المتعلقة بالخبرة كما أن الحكم المذكور اعتمد تقرير الخبراء المحرر من طرف شخص حرف مضمونه كما تبين ذلك من الشهادة العدلية المدرجة بالملف.

لكن حيث إن طلب الاستدراك من جهة لم يؤسس على الخرق المزعوم الذي لم يثر لأول مرة إلا أمام المجلس الأعلى و من جهة أخرى فإن السبب الوحيد الذي تضمنه طلب الاستدراك و هو مخالفة مضمون الشهادة العدلية المذكورة لتقرير الخبراء المعتمد من طرف المحكمة لا يشكل سببا من الأسباب

المبررة لقبول طلب إعادة النظر وأن المحكمة كانت على صواب حين اعتبرت الطلب غير مؤسس على مقتضى الفصل 240 به و بذلك تكون الوسيلة الثانية بوجهها غير مبنية على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب و بالصائر على الطالب و بذعيرة قدرها مائة درهم تؤدي لخزينة الدولة.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول و السيد أحمد أبا حنيني، و المستشارين السادة: أحمد بن شقرون - مقرر - و محمد بن يخلف و سالمون بنسباط و الحاج محمد الفلاح ، و بمحضر جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة ، و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف في سعيد.

(المحاميان : الأستاذ عمر بن خضراء و الأستاذ صالادان).



الحكم المدني عدد 176

الصادر في 14 محرم 1389 - 2 أبريل 1969

بين عبد السلام بن احمد التيف وبين احمد بن بوشتي الدبيش

نقض - عريضة - وجوب اشتغالها على ملخص الوقائع.

إن مقتضيات الفصل الثامن من ظهير تأسيس المجلس الأعلى توجب اشتغال عريضة طلب النقض على ملخص الوقائع و لهذا يكون غير مقبول طلب النقض المقدم في عريضة خالية من ملخص الوقائع.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 23 مايو 1964 من طرف عبد السلام بن احمد التيف بواسطة نائبه الأستاذ بنجمان كوهين ضد حكم محكمة إقليمية فاس الصادر في 26 مارس 1964.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 28 دجنبر 1964 تحت إمضاء الأستاذ محمد السغروشي النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور حوله و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 25 نوفمبر 1968.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 22 يناير 1969.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد الحاج عبد الغني المومي في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة، و بعد المناداة على محامي الطرفين فلم يحضر.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يخص عدم قبول الطلب المثار تلقائيا :

بناء على مقتضيات الفصل الثامن من الظهير الشريف المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ ب 27 شتنبر 1957 - التي توجب اشتغال عريضة طلب النقض على ملخص الوقائع و حيث إن عبد السلام بن أحمد التيف تقدم بواسطة

محاميه الأستاذ بنجمان كوهين بطلب نقض الحكم الصادر من إقليمية فاس عدد 29 وتاريخ 26 مارس 1964 المصحح لحكم مسدد قرية أبا محمد القاضي على المدعى عليه عبد السلام بن أحمد المذكور بالتخلي عن البلاد المبينة بالمقال لصالح المدعى أحمد ابن بوشتي الدبيش المطلوب في النقض.

و حيث إن عريضة طلب النقض هذا خالية من ملخص الوقائع مخالفة بذلك مقتضيات الفصل الثامن من الظهير المشار إليه أعلاه.

من أجله

قضى المجلس الأعلى بعدم قبول الطلب و على صاحبه بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول و السيد أحمد أبا حنيني، و المستشارين السادة: الحاج عبد الغني المومي إدريس بنونة محمد عمور سالمون بنسباط و بمحضر وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة، و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف في سعيد.

(المحاميان : الأستاذ بنجمان كوهين و الأستاذ محمد الشفروشي).



الحكم المدني عدد 180

الصادر في 21 محرم 1389 - 9 أبريل 1969

بين محمد بن الحاج محمد ومن معه وبين محمد بن علال ومن معه

اختصاص - دعوى تصرفية - عدم اختصاص المسدد حسب ظهير 4 أبريل 1956.

بما أن موضوع الدعوى كان طلب إفراغ المدعى عليهم من أرض احتلوها بدون حق ولا موجب كان المسدد غير مختص بالنظر فيها وقت صدور الحكم الابتدائي أي في 24 أبريل 1961 بناء على مقتضيات الفصل السادس من ظهير 22 شعبان 1975 (4 أبريل 1956) الأمر الذي كانت معه المحكمة الإقليمية على غير صواب عندما صححت حكم المسدد الذي قضى بإبقاء المدعى عليهم في تصرفهم.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 14 أبريل 1963 من طرف محمد ابن الحاج محمد العسري و ورثة المهدي غرنيط بواسطة نائبهم الأستاذ محمد الشغروشني ضد حكم محكمة إقليمية فاس الصادر في 14 أكتوبر 1963.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 11 أبريل 1966 تحت إمضاء الأستاذ ابن جلون التويمي النائب عن المطلوب ضدهم النقض المذكورين حوله و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

وبناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 15 يناير 1969.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 2 أبريل 1969.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد عمور في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة، و بعد المناداة على نلبي الطرفين و عدم حضورهما.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيها يخص عدم الاختصاص المثار تلقائيا من لدن المجلس الأعلى :

بناء على الفصل السادس من ظهير تنظيم المحاكم العادية المؤرخ في 22 شعبان 75 الموافق 4 أبريل 1956 الذي حددت بمقتضاه اختصاصاتها.

حيث إن ورثة المكي غرنيط بما فهم زوجة العسري تقدموا بمقال أمام محكمة السدد لأحواز فاس يوضحون فيه أنهم يملكون بلادا تقدر ب 110 هكتارا وأنه في شهر نونبر 1959 احتل المدعى عليهم محمد بن محمد بن علال و من معه هكتارين تابعين لهذه البلاد و صاروا يشيدون بنايات فوق تلك القطعة الأرضية و لذلك يطلبون الحكم عليهم بإفراغ جميع ما احتلوه لاحتلالهم له بدون حق و لا موجب فقضت محكمة السدد بتاريخ 24 أبريل 1964 بإبقاء المدعى عليهم في تصرفهم و بعدم الاختصاص فيها بهم الاستحقاق لعله أنه : " يستفاد من تقرير القائد المؤرخ ب 4 نونبر 1960 أن المتنازع فيه أرض عرشية أعطيت للمدعى عليهم بصفة قانونية و بناء على أن قائد الناحية هو الممثل للأراضي العرشية و بعد استئناف محمد العسري قضت المحكمة الإقليمية بفاس بتصحيح حكم حاكم السدد مرتكزة على العلل الآتية :

حيث بين المستأنف في وجه استئنافه أن المدعى فيه كان يقام فيه سوق و أن السوق انتقل إلى قطعة أخرى للاستغناء عنه و أنه يطلب الحكم على الساكنين بالقطعة المذكورة بالتخلي عنها، و حيث لاحظ المستأنف عليهم أنهم اسكنوا في المتنازع فيه بواسطة السلطة منذ فجر الاستقلال مؤكدين أن البلاد، عرشية و حيث نتج من الوقوف على عين المكان و إدلاء المستأنف بالليظة عدد 153 ص 147 المفيدة لثبوت الملك و التصرف للمستأنف و شركائه في المدعى فيه و من جواب خليفة القائد بأن السوق القديم يرجع تاريخ تأسيسه بمحل النزاع إلى ثلاثمائة سنة خلت و بقي بيد السلطة إلى أن استغنت عنه منذ خمس عشرة سنة و إذ ذاك أعطته الجامعة القروية إلى السكان الموجودين فيه الآن، و حيث أكد المستأنف أنه عارض في ذلك و اشتكى للقائد الذي أجابه بأن هذا الوقت وقت شتاء يتعذر معه ترحيل السكان وأن التصرف كان بيد السلطة و انتقل منها إلى المستأنف عليهم، و حيث لم يستطع المستأنف أن يثبت أن التصرف رجع لديه مرة أخرى ثم انتزع منه ليتمكن إرجاع هذا الحق له و اعتبار الدعوى تصرفية ، و حيث من جهة أخرى أكد المستأنف عليهم أن البلاد هي عرشية الشيء الذي ينتج عنه صيرورة الدعوى عقارية بقطع النظر عما أدلى به المستأنف من حجج.

و حيث إن المسدد غير مختص بالنظر في مثل هاته النزاعات و كانت اختصاصاته وقت صدور الحكم الابتدائي 24 أبريل 1961 هي المنصوص عليها في الفصل السادس من الظهير المنظم للمحاكم العادية المشار إليه أعلاه الأمر

الذي كانت معه المحكمة الإقليمية على غير صواب عندما قضت بتصحيحه مخالفة بذلك النص المذكور.

من أجله

قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية و الطرفین على نفس المحكمة و هي متركبة من هيئة أخرى لتبت فیها طبق القانون و بالصائر على المطلوبین فی النقض.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بفاس إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول و السيد أحمد أبا حنيني، و المستشارين السادة: محمد عمور - مقرر - إدريس بنونة محمد بن يخلف عبد الغني المومني، و بمحضر وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة، و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف في سعيد.

(المحاميان : الأستاذ السغروشني و الأستاذ ابن جلون التويهي).



الحكم المدني عدد 182

الصادر في 21 محرم 1389 - 9 أبريل 1969
بين محمد المهدي ومن معه وبين محمد الأزرق

نقض - تحريف مذكرة.

وسائل إثبات - حجية تلقية - سلطة المحكمة التقديرية.

يمين - إمكان قلبها - اليقين من صحة أشياء معينة و لو استنادا إلى السماع.

1- إن المحكمة عندما لاحظت أن " محامي المدعين اعترف بأن منوبيه نزعا من المدعى عليه حراسة بقية السلعة المودعة عنده و عهدا بها نائبهما السيد محمد القصيري الذي تولى مفاتيح مخازن المدعى عليه و ذلك عندما تبين لهما أن هذا الأخير باع كمية من الشعير المذكور " لم تشوه مذكرة المدعين إذ أن ما أشارت إليه هذه المذكرة من حضور المدعى عليه وقت ما نزعته منه الوديعة و سلمت لغيره لا يعني موافقته على هذا الإجراء التعسفي.

2- تكون المحكمة قد قدرت بها لها من كامل السلطة حجية التلقية عندما صرحت أنه لا يتأتى العمل بها لكون شهودها كانوا مستخدمين مع المدعين.

3- عندما قضت المحكمة بإمكان قلب اليمين على المدعين تكون قد حكمت باليمين على أنيس بوطبول بصفتها مدعية لأشياء معينة يفترض أنها متيقنة من صحتها و لو استنادا إلى السماع.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ فاتح يونيو 1964 من طرف محمد المهدي و من معه بواسطة نائبهما الأستاذ بوطبول ضد حكم محكمة الاستئناف بفاس الصادر في 26 مارس 1964.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 19 غشت 1964 تحت إمضاء الأستاذ بنشتريت النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور حوله و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 10 يناير 1969.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 2 أبريل 1969.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة، و بعد المناداة على نائبى الطرفين و عدم حضورهما.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى :

حيث يؤخذ من أوراق الملف و من الحكم المطعون فيه (محكمة الاستئناف بفاس 26 مارس 1964) أن محمد بن المهدي والآنسة أنيس بوطبول رفعوا دعوى ضد محمد الأزرق ذاكرين أن المدعى الأول و موروث المدعية الثانية كانا وضعاً في شهر يناير 1949 عند المدعى عليه كمية من الشعير تقدر ب 1784 قنطاراً و 60 كيلو و كمية من الخيش الفارغ تقدر ب 2255 خنشة و ذلك قصد إيداع الشعير المذكور بمخازنه ثم بيعه مقابل عمولة و عند حيازتهما لما أودعاه و جدا به خصاصاً قدره 272 قنطاراً و 51 كيلو من الشعير و 350 خنشة فارغة قيمة كل قنطار من الشعير 22 درهما و قيمة كل خنشة درهماً اجتمع في قيمة الجميع دراهم 6695ر22 فطلبوا الحكم على المدعى عليه بأدائه لهما هذا المبلغ فحكمت المحكمة الإقليمية بفاس في 17 أكتوبر 1963 على المدعى عليه بأدائه للمدعين 5995ر22 درهماً بعد يمينهما على صحة دعواهما عدداً و سوماً تكلمة لنصاب حجتهم المتضمنة في التلقية عدد 85 و على المدعى عليه أيضاً باليمين عن 350 من الخيش الفارغ، و بتاريخ 26 مارس 1964 قضت محكمة الاستئناف بفاس بعد استئناف الطرفين بإلغاء الحكم الابتدائي و حكمت على المدعى عليه باليمين على أنه لم يتلف القدر الذي يزعم المدعيان ضياعه من الشعير و الخيش و لم يبع شيئاً من ذلك خفية عنهما فإن حلف برئ و سقطت دعوى المدعيين و أن نكل حلف المدعيان على أن المدعى عليه هو الذي أتلف ما يزعمان خصاصه من الشعير و الخيش و على أن قيمة ذلك هي المبينة بمقالها واستحقا القدر المدعى به.

و حيث يطعن محمد المهدي و أنيس بوطبول في الحكم المطلوب نقضه بخرق قواعد الإثبات و تشويه المذكرات و التصريحات و عدم التعليل الكافي و انعدام الأساس القانوني و ذلك أن محكمة الاستئناف قضت بإلغاء الحكم الابتدائي لعل أن المدعيين قد اعترفا بأنهما نزعا مفاتيح المستودعات في شهر مارس 1949 من يد المدعى عليه و أعطياها لخادمهما السيد القصيري و تبعاً

لهذا العمل غير المشروع تكون ذمة الأزرق قد حررت من جميع المسؤوليات فيما يخص السلعة مما يستبعد أن المحكمة اعتبرت أن المدعين ارتكبا هذا الفعل دون موافقة الأزرق في حين أنها باعتمادها فقط على اعتراف المدعين بحياسة المفاتيح تكون قد شوهت أقوالهما إذ سبق لهما أن صرحا في المذكرة المؤرخة في 20 نونبر 1962 : أنهما أرسلتا للأزرق خادمتها القصيري مع بعض العمال الذين - بمحضر المدعى عليه وأخيه عبد الكريم - قد أخرجوا جميع الشعير و وزنوه ثم لاحظوا في الأخير نقصا يقدر ب 272ر51 قنطارا و هو ما كان المدعى عليه يأخذ بدون حق " مما ينتج عنه أن الخصاص لوحظ بمحضر المدعى عليه، و من جهة أخرى فإن المحكمة أبعدت التلقية المعززة لهذه التصريحات بدعوى أن شهودها خدم للمدعين في حين أن الأمر يتعلق بأشخاص كانوا فعلا في خدمة المدعين سنة 1949 وفقدوا هذه الصفة منذ عدة سنوات.

لكن حيث إن المحكمة عندما لاحظت أن " محامي المدعين اعترف بأن منوبيه نزعا من المدعى عليه حراسة بقية السلعة المذكورة المودعة عنده وعهدا بها إلى نائبهما السيد محمد القصيري الذي تولى مفاتيح مخازن المدعى عليه و ذلك عندما تبين لهما أن هذا الأخير باع خفية كمية من الشعير المذكور " لم تشوه مذكرة المدعين المشار لها، إذ أن ما أشارت إليه هذه المذكرة من حضور المدعى عليه وقت " ما نزعته منه " الوديعة و سلمت لغيره لا يعني موافقته على هذا الإجراء التعسفي .

و من جهة أخرى حيث إن المحكمة قدرت بما لها من كامل السلطة حجية التلقية عدد 85 عندما صرحت أنه لا يتأتى العمل بها لكون شهودها كانوا مستخدمين مع المدعين، مما يجعل الوسيلة الأولى غير مرتكزة على أساس.

و فيما يتعلق بالوسيلة الثانية :

حيث يعيب الطاعنان على الحكم خرقه لقواعد القانون الإسلامي المتعلق بأداء اليمين من طرف وارث و عدم الجواب عن مذكرتهم و عدم التعليل الكافي و انعدام الأساس القانوني و ذلك أن المدعى الأول محمد بن المهدي لما اتفق مع المدعى عليه الأزرق كان شريكا لجول بوطبول و لما توفي هذا الأخير ترك وارثا وحيدا و هي ابنته أنيس بوطبول التي لا يمكنها أن تكون على علم بما وقع مع المدعى عليه، لذا فإن الحكم خرق القانون عندما أجبر هذه الأخيرة على أداء اليمين عن أعمال و وقائع تجاهلها و عندما أغفل الجواب عن هذا السبب الذي استدل به محامي المدعين في جلسة 19 مارس 1964.

لكن من جهة حيث إن المحكمة عندما قضت بإمكان قلب اليمين على المدعين تكون قد حكمت باليمين على أنيس بوطبول بصفتها مدعية لأشياء معينة يفترض أنها متيقنة من صحتها ولو استنادا إلى السماع، و من جهة أخرى

حيث إن الطاعنين لم يثبت استدلاليهما بهذه الوسيلة أمام محكمة الاستئناف فإن الوجه الثاني يكون غير مرتكز على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض طلب النقض و على صاحبيه بالصائر.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول و السيد أحمد أبا حنيني، و المستشارين السادة: محمد بن يخلف - مقرر- إدريس بنونة محمد عمور الحاج عبد الغني المومني، وبمحضر وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة، و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف في سعيد.

(و المحاميان : الأستاذ بوطبول و الأستاذ بنشريت).



الحكم المدني عدد 183

الصادر في 21 محرم 1389 - 9 أبريل 1969

بين مبارك بن اليزيد ومن معه وبين احمد بن الحسين الشتوكي

اختصاص - الأحوال الشخصية و الميراث - المفاربة الخاضعين لأحكام المدونة و الأجانب المسلمين - اختصاص القاضي الشرعي.

ينص الفصل الخامس من ظهير 4 أبريل 1956 المتعلق بتنظيم المحاكم العادية على أن المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية و الميراث يرجع حق البت فيها للقاضي الشرعي للأحوال الشخصية و الموارث إذا كانت خاصة بالمفاربة الخاضعين لأحكام المدونة أو بالأجانب المسلمين القاطنين بالمملكة و لهذا لم يكن من حق محكمة الاستئناف البت في هذه النازلة المتعلقة بالميراث و خاصة بديون التركة بل كان عليها أن تصرح بعدم الاختصاص و تحيل الأطراف بوصفهم خاضعين لأحكام المدونة على القاضي الشرعي المختص بالأحوال الشخصية و الموارث.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 6 يوليوز 1964 من طرف مبارك ابن اليزيد و من معه بواسطة نائبهم الأستاذ أيوب ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 9 يناير 1964.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 14 يناير 1969.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 2 أبريل 1969.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة، و بعد المناداة على نائب طالبي النقض و عدم حضوره.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يخص الدفع بعدم الاختصاص المثار تلقائيا :

بناء على ما نص عليه الفصل الخامس من ظهير 4 أبريل 1956 المتعلق بتنظيم المحاكم العادية من أن المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية و الميراث لا تدخل ضمن اختصاصات ما كان يسمى قبل التوحيد بالمحاكم العادية و منها المحاكم الإقليمية، و أن هذه المنازعات يرجع حق البث فيها للقاضي الشرعي للأحوال الشخصية و المواريث إذ كانت خاصة بالمغاربة الخاضعين لأحكام المدونة أو بالأجانب المسلمين القاطنين بالمملكة.

حيث يؤخذ من أوراق الملف و من الحكم المطعون فيه (محكمة الاستئناف بالرباط 9 يناير 1964) أنه بمقتضى عقد مؤرخ في 12 مارس 1954 تأسست شركة تجارية بين أحمد بن الحسن و مسعود بن لحسن و قد ساهم فيها أحمد بن الحسن بالمتجر كما ساهم فيها مسعود بالتزامه بالعمل والتسيير على أن يقسم الربح حسب الثلث لأحمد بن الحسين والثلثين لمسعود ولما مات مسعود ورثته أخته رقية و فاطمة اللتان كلفتا مبارك بن اليزيد ليتولى تسيير التجارة فقدم أحمد بن الحسين دعوى طالبا الحكم على أختي الهالك ووكيلهما بأن يردوا له رأس المال الذي زعم أنه كان قدمه للشركة و أن يجروا معه المحاسبة منذ تأسيس الشركة فحكمت المحكمة الإقليمية ببني ملال في 7 يونيو 1963 على المدعى عليهم بأدائهم للمدعي 280 000 فرنك و إلغاء طلب رد رأس المال، و بتاريخ 9 يناير 1964 أيدت هذا الحكم محكمة الاستئناف بالرباط مرتكزة بالأخص على كون " رقية و أختها فاطمة تعتبران خلفا عاما للموروث مسعود و من ثم تسرى عليهما جميع التصرفات التي أبرمها الموروث بحسن نية و من جملتها عقد الشركة المبرم بينه و بين أحمد ابن الحسين".

و حيث إن محكمة الاستئناف لم يكن من حقها البث في هذه النازلة المتعلقة بالميراث و خاصة بديون التركة و ذلك لكونها لا تدخل ضمن الاختصاصات التي كان الظهير المشار إليه صدره قد خولها للمحاكم الإقليمية، بل كان عليها أن تلغي حكم المحكمة الإقليمية و تصرح بعدم الاختصاص و تحيل الأطراف بوصفهم خاضعين لأحكام المدونة على القاضي الشرعي المختص بالأحوال الشخصية و المواريث.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم المطعون فيه و بإحالة القضية و الطرفين على نفس المحكمة و هي متركبة من هيئة أخرى و على المطلوب في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالرباط إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول و السيد أحمد أبا حنيني، و المستشارين السادة: محمد بن يخلف - مقرر- إدريس بنونة محمد عمور الحاج عبد الغني المومي، و بمحضر وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة، و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف في سعيد.

(المحاميان : الأستاذ أيوب و الأستاذ برديكو)



الحكم المدني عدد 225

الصادر في 19 صفر 1389 - 7 مايو 1969

بين شركة سيكافريك وبين شركة سيكاسي

تعلييل - تبني محكمة الاستئناف لحيثيات المحكمة الابتدائية.

منافسة غير مشروعة - تقدير الضرر الناشئ عنها - عناصره.

1- إن محكمة الاستئناف بتبنيها لحيثيات المحكمة الابتدائية غير المناقضة لتعلييلها تكون قد تبنت ملاحظات هذه المحكمة التي ورد فيها جواب عن مستتجات طالبة النقض مما يجعل الوسيلة المستدل بها من إغفال الجواب عما استدلت به الطاعنة مخالفة للواقع.

2- تكون محكمة الموضوع قد بررت وجود الضرر الذي قضت به و ذكرت العناصر المكونة له عندما بينت بعلل خاصة و بتبنيها لعلل المحكمة الابتدائية الأفعال المكونة للمنافسة غير المشروعة و التقليد الغير الجائز للعلامة التجارية و نصت على طابع هذه الأفعال التي من شأنها الإضرار بصفة خاصة و ذلك لتشابه نشاط الشركتين الشيء الذي من شأنه أن يحدث التباسا في ذهن الزبناء و عندما قدرت المحكمة بما لها من كامل السلطة وجود الضرر الإجمالي و أهمية هذا الضرر الذي لحق بشركة " سيكاسي " و الذي يمكن أن يحدث عن مجرد اضطراب تجاري ناتج عن الأساليب غير المشروعة التي لاحظتها المحكمة.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 21 دجنبر 1964 من طرف شركة سيكافريك بواسطة نائبهما الأستاذ بيبير والش ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 17 يونيو 1964.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 4 يونيو 1965 تحت إمضاء الأستاذ جان بول رازون النائب عن المطلوب ضد النقض المذكور حوله و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 3 يناير 1969.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 30 أبريل 1969.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره و إلى ملاحظات و كيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة، و بعد المناداة على نائبى الطرفين و عدم حضورهما.
و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يخص الوسيلة الأولى المستدل بها :

حيث يؤخذ من أوراق الملف و من الحكم المطعون فيه (محكمة الاستئناف بالرباط 17 يونيو 1964) أن اوديبير حصل سنة 1958 بالنيابة عن شركة كانت في طور التكوين بالمغرب من شركة مساهمة بفرنسا اسمها " سكاسي " على إذنـها في إدراج كلمة " سكاسي " في عنوان شركته التي سميت " بسكاسي افريك و كان هذا الإذن مربوطا بعقد ممنوح للشركة التي كانت في طور التكوين من طرف شركة " اللحم الحديث " قصد البيع بإفريقيا الشمالية للغلايات ذات الحجم الكبير المصنوعة من طرف هذه الأخيرة، و بمقتضى رسالة مؤرخة في 16 أكتوبر 1958 تعهدت شركة سكاسي افريك بحذف كلمة " سكاسي " من وثائقها التجارية بمجرد توصلها بإنذار في ظرف مضمون و لذلك في حالة ما إذا سحبت منها شركة " اللحم الحديث " الامتياز المتعلق ببيع الغلايات، وبتاريخ فاتح يناير 1962 سحبت هذه الشركة الامتياز المذكور و تبعا لذلك بعثت شركة " سكاسي " إنذارا بتاريخ 7 أكتوبر 1961 لشركة " سكاسي افريك " بحذف كلمة " سكاسي " من وثائقها ابتداء من فاتح يناير 1962، فعوضت اسم " سكاسي افريك " باسم " سكافريك " و قيدت عليها شركة " سكاسي " دعوى أساسها المنافسة غير المشروعة و التقليد غير الجائز للعلامة التجارية مطالبة بالحكم عليها بتغيير اسمها مع تهديد مالي و تعويض و بتاريخ 20 يونيو 1963 قضت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء على المدعى عليها بتغيير اسمها مع تهديد مالي قدره 100 فرنك فرنسي جديد عن كل تأخير و بدراهم 10 000 كتعويض عن الضرر، و بتاريخ 17 يونيو 1964 قضت محكمة الاستئناف بالرباط بتصحيح الحكم الابتدائي ما عدا فيما يخص قيمة التعويض التي خفضتها إلى دراهم 5 000 .

و حيث تعيب شركة " سكافريك " على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون و عدم التعليل وانعدام الأساس القانوني و ذلك أنه أغفل الجواب عما استدلـت به الطاعنة في مستنـتجاتها من كونها أنهت كل نشاط ابتداء من فاتح يناير 1962 ثم وقع حلها الشيء الذي يحول دون الحكم عليها على أساس المنافسة غير المشروعة واختلاس الزبناء.

لكن حيث إن محكمة الاستئناف بتبنيها لحجيات المحكمة الابتدائية غير المناقضة لتعليقها تكون قد تبنت ملاحظات هذه المحكمة التي جاء فيها أن شركة "سيكا فريك" ظلت قائمة لغاية تصفيتها و أنها بعد فاتح يناير 1962 استعملت خلافا للاتفاق المبرم مع شركة "سيكاسي" اسم "سيكا فريك" الذي من شأنه أن يخلق التباسا عند الزبناء.

مما يستنتج منه أن محكمة الاستئناف لم تغفل الجواب، في هذه النقطة، عن مستنتاجات شركة "سيكا فريك" و بالتالي تكون الوسيلة الأولى مخالفة للواقع.

و فيما يخص الوسيلة الثانية :

حيث تعيب الطالبة على الحكم مخالفة الفصلين 77 و 264 من قانون الالتزامات و العقود و عدم التعليل و انعدام الأساس القانوني و ذلك أنه قضى بوجود ضرر دون بيان ما يبرر وجوده و دون ذكر العناصر المكونة له.

لكن حيث إن محكمة الاستئناف بينت - بعلم خاصة و بتبنيها لعلل المحكمة الابتدائية - الأفعال المكونة للمنافسة غير المشروعة و التقليد الغير الجائز للعلامة التجارية و نصت على طابع هذه الأفعال التي من شأنها الأضرار بصفة خاصة و ذلك لتشابه نشاط الشركتين الشيء الذي من شأنه أن يحدث التباسا في ذهن الزبناء، ثم إن المحكمة بعد هذا قدرت بمالها من كامل السلطة وجود الضرر الإجمالي و أهمية هذا الضرر الذي لحق بشركة "سيكاسي" و الذي يمكن أن يحدث عن مجرد اضطراب تجاري ناتج عن الأساليب غير المشروعة التي لاحظتها المحكمة ، مما يجعل الوسيلة الثانية غير مرتكزة على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض طلب النقض و على صاحبه بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الجلسة المستشار السيد إدريس بنونة ، و المستشارين السادة : محمد بن يخلف - مقرر - و الحاج محمد عمور و سالمون بنسباط و الحاج عبد الغني المومي ، و بمحضر وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة ، و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف في سعيد.

(المحاميان : الأستاذ بيير والش و الأستاذ : جان بول رازون).

الحكم المدني عدد 226

الصادر في 19 صفر 1389 - 7 مايو 1969

بين هدي بن داود وبين محمد بن القائد عبد القادر بن العروسي ومن معه

اختصاص - ظهير 24 أبريل 1959 - تغيير الفصل 3 من ظهير 12 غشت 1913 (٧).

شفعة - عقار محفظ - تطبيق الفصل 25 و ما بعده من ظهير 2 يونيو 1915.

1- إن ظهير 24 أبريل 1959 إنما كمل الفصل الخامس الفقرة الثانية من ظهير 4 أبريل 1956 المتعلق بتنظيم و سير المحاكم العادية ليقرر أن النزاعات المتعلقة بالأحوال الشخصية و الإرث الخاصة بالأجانب المسلمين من اختصاصات محاكم الشرع و لم يغير قط مقتضيات الفصل الثالث من ظهير 12 غشت 1913 الذي يخضع الأملاك المحفظة للمحاكم العصرية.

2- بما أن الأمر يتعلق بعقار محفظ و أنه ينبغي أن تطبق في النازلة قواعد الشفعة المنصوص عليها في الفصل 25 بعده من ظهير 2 يونيو 1915 فإن محكمة الاستئناف عندما لم تبت في النازلة قد خرقت النص الموما إليه أعلاه.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 26 أبريل 1965 من طرف هدي ابن داوود بواسطة نائبه الأستاذ بول باوليني ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 29 أبريل 1964.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 10 نوفمبر 1965 تحت إمضاء الأستاذ لافرانكي النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور أعلاه و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 10 يناير 1969.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 30 أبريل 1969.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد عمور في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة ، و بعد النداء على نائبي الطرفين و عدم حضورهما.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوجه الوحيد المستدل به :

بناء على الفصل 25 و ما بعده من ظهير 2 يونيو 1915 المحدد للتشريع المطبق على العقارات المحفظة.

و حيث إن الفصل 25 و ما بعده ينص على قواعد خاصة هي التي تطبق وحدها فيما يتعلق بالشفعة عندما يكون العقار محفزا.

و حيث إن بنداوود بن بنعاش و محمد بن بنعاشر سلما بتاريخ 14 يونيو 1932 على سبيل المقايضة لشركائهم في الإرث حقوقا يملكونها على الشيع في عقار محفظ تحت رقم 1407 في اسم موروثهم سعيد بن العروسي و أنه حسب رسم عدلي مؤرخ ب 25 ماي 1932 سجل بالمحافظة العقارية بتاريخ 30 يونيو 1932 وهبت كاملة بنت يوسف أرملة القائد سعيد العروسي حقوقها في العقار لهدى بنداوود (طالب النقض) و بتاريخ 13 يوليوز 1950 طلب هدى بنداوود الشفعة بالنسبة للحقوق موضوع المقايضة فقضت المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 17 دجنبر 1951 بأن إيداع المبلغ الواجب للقيام بالشفعة وقع خارج الأجل غير أن محكمة الاستئناف بتاريخ 10 يناير 1953 قضت بناء على استئناف هدى بنداوود بأن الإيداع وقع داخل الأجل و أن الشفعة جائزة حتى في حالة مقايضة فطلب ورثة سعيد بن العروسي نقض هذا الحكم فقضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 13 يراير 1956 بإبطال ذلك الحكم و لكن فيما يخص فقط عدم الجواب على مستنتاجات المستأنف عليهم من أن المستفيد من الهبة لا يمكن أن يستحق الشفعة ضد ورثة المالك الأصلي ، و بعد الإحالة على محكمة الاستئناف قضت هذه الأخيرة بحكم تمهيدي مؤرخ ب 16 يناير 1963 يأمر ورثة سعيد ابن العروسي بالإدلاء بالدفتري العقاري و بحكم تمهيدي مؤرخ ب 29 أبريل 1964 (المطعون فيه) يصرح بأن محكمة الاستئناف غير مختصة للبت في النزاع مع إعطاء أجل قدره شهران لهدى بنداوود بقصد عرض القضية على المحكمة الشرعية مصرحة " أن المستأنف عليهم يدعون أن البيع (تقصد المقايضة) غير مسجل بالمحافظة العقارية فلا يمكن أن يكون موضوع شفعة و أن هذا الادعاء لا أساس له (و هذه النقطة غير مثارة أمامنا) و إن قول المستأنف

عليهم أنه في القانون الإسلامي لا يمكن للمستفيد من الهبة أن يقوم بالشفعة ضد ورثة المالك الأصلي يضع مسألة متعلقة بالأحوال الشخصية و أن هذا النزاع نظرا لجنسية الطرفين لا يدخل ضمن اختصاصات المحكمة العصرية بناء على مقتضيات ظهير 24 أبريل 1959 المطبق على الدعاوى المعروضة الآن.

و حيث إن هذا النص لا تطبق له في النازلة إذ أنه إنما كهل الفصل الخامس الفقرة الثانية من ظهير 4 أبريل 1956 المتعلق بتنظيم و سير المحاكم العادية ليقرر أن النزاعات المتعلقة بالأحوال الشخصية و بالإرث الخاصة بالأجانب المسلمين من اختصاصات محاكم الشرع و لم يغير قط مقتضيات الفصل الثالث من ظهير 12 غشت 1913 الذي يخضع الأملاك المحفوظة للمحاكم العصرية.

و حيث إن الأمر يتعلق بعقار محفظ و أنه ينبغي أن تطبق في النازلة قواعد الشفعة المنصوص عليها في الفصل 25 و ما بعده من ظهير 2 يونيو 1915 فإن محكمة الاستئناف عندما لم تبت في النازلة قد خرقت النص الموماً إليه أعلاه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه و إحالة القضية و الطرفين على نفس المحكمة و هي متركبة من هيئة أخرى و بالصائر على المطلوب في النقض

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالرباط إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الجلسة المستشار السيد إدريس بنونة ، و المستشارين السادة: الحاج محمد عمور - مقرر - و سالمون بنسباط و محمد بن يخلف و الحاج عبد الغني المومي ، و بمحضر وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة ، و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف في سعيد.

(المحاميان : الأستاذ باوليني و الأستاذ لا فرنكي).

الحكم المدني عدد 266

الصادر في 18 ربيع الأول 1389 - 4 يونيو 1969

بين محمد بن إدريس بلجناوي وبين محمد الجزولي

**نقض - أجل - عريضة باللغة الفرنسية - إيداعها في الأجل قبل تطبيق
توحيد القانون - قبول الطلب.**

**اختصاص - ملكية عقارية - نزاع في مستفاد الأملاك و الحظوظ العينية
فيها - وجوب إرجاء البت من طرف محكمة الاستئناف في المستفاد إلى
حين البت في الحقوق العينية من لدن المحكمة الشرعية المختصة.**

1- وإن أودعت العريضة المحررة باللغة العربية بعد انصرام الأجل القانوني إلا أن الطالب سبق له أن قدم أخرى محررة باللغة الفرنسية داخل الأجل مما يجعل طلبه مقبولا لتقديمه قبل تطبيق قانون توحيد المحاكم.

2- بما أن الفصل الخامس من ظهير 5 أبريل 1956 ينص على اختصاص المحاكم الشرعية بالنظر في قضايا الملكية العقارية و بما أنه يوجد نزاع في نسبة الحظوظ المطلوبة من الحقوق العينية المطلوب تحفيظها من طرف المدعين و إن تعرضات قدمت بهذا الشأن من طرف المدعى عليه كان على محكمة الاستئناف أن ترجئ البت في الدعوى المتعلقة بتقويم مناب الفريقين في مستفاد الأملاك إلى أن تبت المحكمة المختصة نهائيا في مدى حقوق المتعرض و لم يكن من حق محكمة الاستئناف النظر استئنافيا وقت صدور الحكم المطعون فيه في تحديد حقوق عينية عقارية.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 1 غشت 1964 من طرف محمد ابن إدريس بلجناوي بواسطة نائبه الأستاذ الكايم جاك ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 29 فبراير 1964.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 5 دجنبر 1964 تحت إمضاء الأستاذ عسور النائب عن المطلوب ضدهم النقض المذكورين حوله و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 3 فبراير 1969.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 21 ماي 1969.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة، و بعد النداء على نائبَي الطرفين و عدم حضورهما.
و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يخص الدفع بعدم قبول الطلب :

حيث يدفع المطلوب في النقض بعدم قبول الطلب لتقديمه خارج الأجل القانوني.

لكن حيث إن الحكم المطعون فيه بلغ للطالب بتاريخ 4 يونيو 1964 و أن العريضة المحررة باللغة العربية إن كانت أودعت بتاريخ 7 غشت 1964 أي بعد انصرام الأجل إلا أن الطالب سبق له أن قدم في فاتح غشت 1964 عريضة طلب النقض محررة باللغة الفرنسية وذلك داخل الأجل القانوني مما يجعل طلبه مقبولا نظرا لتقديمه قبل تطبيق قانون توحيد المحاكم الذي أصبح بموجب اللغة العربية هي وحدها لغة المداولات و المرافعات و الأحكام المغربية، مما يجعل الدفع غير مرتكز على أساس.

و فيما يخص الوسيلة الثانية المستدل بها:

بناء على الفصل الخامس من ظهير 5 أبريل 1956 الناص على أن محاكم القضاء العادي السابقة تختص بالنظر في جميع المنازعات المدنية و التجارية ما عدا :

(1) في الدعاوى المتعلقة باختصاص المحاكم المحدثه بمقتضى ظهير 12 غشت 1913 بشأن التنظيم القضائي.

(2) و في قضايا الملكية العقارية التي هي من اختصاص المحاكم الشرعية.

و حيث يؤخذ من أوراق الملف أن محمد الجزولي و إدريس الجزولي و أحمد الجزولي قدموا دعوى سنة 1960 لدى المحكمة الإقليمية بالرباط ضد محمد بن إدريس بن الجناوي ذاكرين أنهم يملكون حظوظا مبلغ نسبتها 71 في المائة في عدة أراض و عمارات و قد تولى استغلالها منذ سنة 1945 شريكهم فيها المدعى عليه دون أن يعطيهم أي حساب عن تصرفه و طلبوا تعيين خبير يعهد إليه بتصفيّة الحسابات بين الطرفين و بتقويم منابهم في مستفاد الأملاك و بتاريخ 25 أكتوبر

1962 قضت المحكمة الإقليمية بإلغاء مقال المدعين لتعلقه " بشيء غير محدود تحديدا دقيقا و غير مبين بيانا شافيا بالإضافة إلى تضارب محاميهم في مذكراته حول نسبة الحظوظ المطلوبة " وبتاريخ 29 يبرابر 1964 قضت محكمة الاستئناف الرباط بإلغاء الحكم الابتدائي مرتكزة بالأخص على شهادة لمحافضة الأملاك العقارية اعتبرت كافية للتحقيق من نسبة ما يملكه المدعون و أمرت بتعيين خبير لإجراء المحاسبة على أساس حظوظ للمدعين حددت المحكمة نسبتها.

و حيث إنه ورد في الحكم الاستئنافي أن المستأنف عليه دفع بكون طلب المستأنفين غير مقبول حيث لم يبينوا حقوقهم كما يجب و أن عدة تعرضات أقيمت ضد مطلب التحفيظ و لا زالت مفروضة على المحكمة المختصة.

و حيث إنه يوجد نزاع في نسبة الحظوظ المطلوبة من الحقوق العينية المطلوب تحفيظها من طرف المدعين و أن تعرضات قدمت بهذا الشأن من طرف المدعى عليه فكان على محكمة الاستئناف المطعون في حكمها أن ترجى البت في الدعوى إلى أن تبت المحكمة المختصة نهائيا في مدى حقوق المعارض.

و حيث إن محكمة الاستئناف لم يكن من حقها النظر استئنافيا وقت صدور الحكم المطعون فيه في تحديد حقوق عينية لم يكن من الاختصاصات التي كان يخولها النص المشار له صدره للمحاكم الإقليمية.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض و إبطال الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط في 29 يبرابر 1964 و بإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبق القانون و على المطلوبين بالصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالرباط إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني ، و المستشارين السادة: محمد بن يخلف - مقرر - وإدريس بنونة و الحاج محمد عمور و سالمون بنسباط و الحاج عبد الغني المومي ، و بمحضر وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة ، و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف سيدي.

(المحاميان : الأستاذ الكايم جاك و الأستاذ عسور).

الحكم المدني عدد 279

الصادر في 25 ربيع الأول 1389 - 11 يونيو 1969

بين يوسف بن مردخاي وبين أبو بكر بن محمد ارسموك

تعلييل - جواب عن طلب تعيين خبير - وجوب إثبات تقديم الطلب المذكور للمحكمة.

خبير - وجوب تعيينه تلقائيا من لدن المحكمة (لا).

تعلييل - بيان أسباب عدم اقتناع المحكمة بالرسم المدلى به.

وسائل إثبات - قوة الإثبات - سلطة المحكمة التقديرية.

1- إن الوسيلة المستدل بها من طرف طالب النقض و المتخذة اعتمادا على كون محكمة الموضوع لم تعين خبيرا و لم تجب عن طلب تعيينه لا تركز على أساس لكون الطالب لم يثبت تقديمه للمحكمة طلبا بإجراء خبرة و لأن المحكمة غير ملزمة بتعيين خبير تلقائيا.

2- تكون محكمة الموضوع قد بينت أسباب عدم اقتناعها بالرسم المدلى به بقولها " أن السند لا يحمل أي إمضاء و لم يثبت المستأنف أنه بخط يد المستأنف عليه ولذلك يكون ادعاء المستأنف غير مقرر بأية وسيلة من وسائل الإثبات " .

3- إن تقدير محكمة الموضوع لقوة إثبات الحجة المشار إليها أعلاه يرجع لسلطتها التقديرية بدون معقب إذ لم ينع عليها أي تحريف.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 6 مايو 1964 من طرف يوسف ابن مردخاي بواسطة نائبه الأستاذ بنعطار ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 18 يناير 1964.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 10 أبريل 1969.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 4 يونيو 1969.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة ، و بعد المناقشة على محامي طالب النقض و عدم حضوره.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوسائل الثلاثة المستدل بها :

حيث يؤخذ من أوراق الملف و من الحكم المطعون فيه (محكمة الاستئناف بالرباط 18 يناير 1964) أن يوسف بن مردخاي أقام دعوى في 17 يناير 1962 لدى المحكمة الإقليمية بتارودانت ضد أبي بكر بن محمد الرسموكي طالبا الحكم عليه بإرجاعه له مبلغ 22 500 درهم الذي كان أقرضه إياه بمقتضى رسم مؤرخ في 8 يناير 1960 مكتوب بخط يد المدعى عليه - حسب زعم المدعى - و غير مذيّل بأي توقيع ، فأجاب المدعى عليه بإنكار أن يكون توصل بشيء من المدعى كما أنكر السند المدلى به ، فحكمت المحكمة الإقليمية في 3 شتنبر 1962 - بإلغاء الدعوى ، و بتاريخ 18 يناير 1964 قضت محكمة الاستئناف بالرباط بتأييد الحكم الابتدائي.

و حيث يعيب يوسف بن مردخاي على الحكم المطلوب نقضه في الوسيلتين الأولى و الثالثة عدم التعليل الكافي إذ كان على المحكمة أن تعين خبيرا قصد البحث في خط اليد و لا تقتصر على القول بأن السند لا يحمل أي إمضاء و أنه لم يثبت أنه بخط يد المدعى عليه كما يعيب على الحكم عدم ذكره لطلب قدمه قصد إجراء بحث بشأن معرفة صاحب خط الرسم المدلى به و إغفاله الجواب على هذا الطلب، و في الوسيلة الثانية يعيب على الحكم عدم بيانه لما يبرر عدم اقتناع المحكمة بالسند المكتوب بخط يد المدعى عليه مع أن هذه الحجة كانت كافية.

لكن من جهة ، فيما يخص الوسيلتين الأولى و الثالثة ، حيث إن الطاعن لم يدل بها يثبت تقديمه للمحكمة طلبا بإجراء خبرة لتحقيق ما نسب إلى المدعى عليه من كتابة حتى تكون المحكمة ملزمة بالجواب عنه و أن هذه المحكمة المصدرة للحكم المؤرخ في 18 يناير 1964 لم تكن أيضا ملزمة بتعيين خبير تلقائيا خصوصا و أنها وجدت في العناصر المقدمة ما يكفي لاقتناعها بعدم صحة الدعوى ، و من جهة أخرى فيما يخص الوسيلة الثانية، فإن المحكمة بينت عدم اقتناعها بالرسم المدلى به بقولها " أن السند لا يحمل أي إمضاء و لم يثبت المستأنف أنه بخط يد المستأنف عليه و لذلك يكون ادعاء المستأنف غير معزز بأية وسيلة من وسائل الإثبات " و أن تقدير محكمة الموضوع لقوة إثبات هذه الحجة يرجع لسلطتها التقديرية بدون معقب إذ لم ينح عليها أي تحريف.

مما يجعل الوسائل الثلاث غير مرتكزة على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض طلب النقض و على صاحبه بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني، و المستشارين السادة: محمد بن يخلف - مقرر - و إدريس بنونة و الحاج محمد عمور و سالمون بنسباط ، و بمحضر وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة، و بمساعدة كاتب الضبط السيد لحسن بنهار.

(المحاميان : الأستاذ بنعطار).



الحكم المدني عدد 280

الصادر في 25 ربيع الأول 1389 - 11 يونيو 1969

بين الشركة الإسبانية لمعادن الريف وبين بنعيسى على سليمان

عمل - تغيب بدون مبرر مدة 5 أيام متصلة - طرد العامل - سلطة المحكمة التقديرية فيما يرجع لمدة التغيب إن لم ينع عليها تحريف الوثائق.

عمل - تغيب العامل - الإدلاء بشهادة طبية بعد مدة التغيب و بعد محاولة إشعار رب العمل - تغيب بدون مبرر (لا).

1- عندما صرحت محكمة الموضوع " بأن تاريخ قرار الفصل هو 7 يبرابر 1964 و أنه إذا ما اعتبرت أيام الإضراب الذي شنه العمال بصفة جماعية و دون أن يكون للمستأنف عليه يد في حدوثه و الذي استمر من 31 يناير إلى 2 فبراير 1964 يكون الفصل 13 من قانون المناجم لم يطبق تطبيقا سليما من طرف الشركة إذ أن الفصل المذكور يشترط لصحة الطرد أن تكون الغيبة قد استمرت خمسة أيام كاملة متتالية أي دون تقطيع بينها بسبب من الأسباب المشروعة " تكون قد قدرت بما لها من كامل السلطة - دون أن ينعي عليها أي تحريف للوثائق .

- أن تغيب العامل لم يستمر 5 أيام متصلة و لم تخالف الفصل 13 سالف الذكر.

2- يؤخذ من مقتضيات الفصل 11 من القانون النموذجي المؤرخ في 13 أكتوبر 1948 و الفصل 13 من ظهير 24 دجنبر 1960 أن العامل يعد مستقبلا إذ تغيب مدة خمسة أيام متصلة من أيام العمل بلا مبرر و أنه لا يمكن اعتباره مستقبلا بسبب تغيب غير مبرر إن هو سعى في إشعار رب العمل بمرضه و أدلى بشهادة طبية، إن أمكن ، و لو بعد انصرام مدة أربعة أيام كما في النازلة.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 20 غشت 1964 من طرف الشركة الإسبانية لمعادن الريف بواسطة نائبها الأستاذ غوستابو ضد حكم محكمة إقليمية الناضور الصادر في 10 غشت 1964.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 30 دجنبر 1968.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 4 يونيو 1969.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

و بعد المناداة على محامي طالبة النقض و عدم حضوره.

فيما يخص الوسيلة الأولى:

حيث يؤخذ من أوراق الملف و من الحكم المطلوب نقضه (المحكمة الإقليمية بالناظور 10 غشت 1964) أن بنعيسى علي سليمان قيد دعوى لدى محكمة الشغل بالناظور طالبا إلزام الشركة الإسبانية لمعادن الريف بإرجاعه إلى عمله مع أدائها له أجرة الأيام المعطلة بسبب طردها إياه بلا موجب و ذلك أنه بعد انتهاء رخصته حضر إلى مركز يوم 28 يناير 1964 بقصد عرض نفسه على فحص طبي على يد طبيب الشركة لاستئناف العمل فأخبره هذا الأخير بأن عليه أن يلتحق بالعمل صباح غد ذلك اليوم لكونه برئ مما كان مصابا به و في الصباح لم يذهب إلى عمله لأنه أصبح مريضا و أشعر الشركة بهرضه بواسطة عامل اسمه حماد و بما أن الشركة لم تبعث له بطبيب لفحصه لكون ذلك اليوم صادف الإضراب، فإنه استأجر سيارة إلى الناظور و أجرى له فحص و أدلى بشهادة توجد بالملف، فحكمت محكمة الشغل في 16 ماي 1964 بإعادة العمل إلى عمله لكون المدعي لم يتغيب عن العمل قبل فصله في 7 يبرابر 1964 مدة خمسة أيام متوالية و بتاريخ 10 غشت 1964 أيدت المحكمة الإقليمية بالناظور الحكم الابتدائي.

و حيث تعيب الشركة على الحكم المطعون فيه مخالفته للفقرة الثانية من الفصل 13 من ظهير 24 دجنبر 1960 الناص على أن كل عون تغيب بدون تبرير خمسة أيام عمل متوالية فإنه يعد قد قدم استقالته، و الحالة أن العامل المذكور قد تغيب أحد عشر يوما بدون مبرر.

لكن حيث إن المحكمة صرحت " بأن تاريخ قرار الفصل هو 7 يبرابر 1964 و أنه إذا ما اعتبرت أيام الإضراب الذي شنه العمال بصفة جماعية و دون أن يكون للمستأنف عليه يد في حدوثه و الذي استمر من 31 يناير إلى 2 فبراير 1964 يكون

الفصل 13 من قانون المناجم لم يطبق تطبيقا سليما من طرف الشركة إذ أن الفصل المذكور يشترط لصحة الطرد أن تكون الغيبة قد استمرت خمسة أيام كاملة متتالية أي دون تقطيع بينها بسبب من الأسباب المشروعة " ، مما يجعل المحكمة قد قدرت بها لها من كامل السلطة - دون أن ينعى عليها أي تحريف للوثائق - إن تغيب العامل لم يستمر خمسة أيام متصلة ومن ثم لم ترتكب ما نسب إليها من مخالفة للفصل 13 السالف الذكر.

و فيها يخص الوسيلة الثانية :

حيث تعيب الشركة على الحكم خرقه للفصل 11 من النظام النموذجي المؤرخ في 23 أكتوبر 1948 الناص على أن العامل إذا كان مريضا فيجب عليه أن يشعر بذلك رب العمل داخل أجل 24 ساعة و إذا امتد التغيب أكثر من أربعة أيام وجب عليه أن يدلي له بشهادة طبية، و العامل لم يفعل ذلك.

لكن حيث ورد في الحكم " أنه قد ثبت من البحث إن تغيب العامل عن العمل طيلة الأيام التي تغيب فيها كان بسبب قاهر و هو المرض الذي تعززه الشهادة الطبية التي حررها بالناظر عندما فقد الأمل في إرسال الشركة له سيارة الإسعاف ليعرض على طبيبها و بسبب الإضراب الذي وجده المكلف بالتبليغ قائما " .

و حيث يؤخذ من مقتضيات الفصل 11 من القانون النموذجي المؤرخ في 23 أكتوبر 1948 و الفصل 13 (الفقرة الثانية) من ظهير 24 دجنبر 1960 إن العامل يعد مستقيلا إذا تغيب مدة خمسة أيام متصلة من أيام العمل بلا مبرر، و أنه لا يمكن اعتباره مستقيلا بسبب تغيب غير مبرر إن هو سعى في إشعار رب العمل بمرضه و أدلى بشهادة طبية، إن أمكن، و لو بعد انصرام مدة أربعة أيام كما في النازلة، هذا بالإضافة إلى ما سبق ذكره في الرد على الوسيلة الأولى من أن العامل لم يتغيب مدة خمسة أيام متصلة.

مما يجعل الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض طلب النقض و على صاحبه بالصائر.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني، و المستشارين السادة: محمد بن

يخلف - مقرر - وإدريس بنونة و الحاج محمد عمور و سالمون بنسباط و الحاج عبد الغني المومي ، وبمحضر وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة ، و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف سييد.

(المحاميان : الأستاذ غوستابو).



الحكم المدني عدد 316

الصادر في 9 ربيع الثاني 1389 - 25 يونيو 1969

بين زهور التازي ومن معها وبين فاطنة بنت الحاج محمد

نقض - عريضة - انتقال بعض الطالبين من العنوان المبين في العريضة قبل إيداعها - عدم إلحاق ضرر بالمطلوبة في النقض - عدم قبول الطالب (لا) قبول الحكم (لا).

- إيداع ثمن شراء - عدم الحكم برده - استرجاع الثمن المودع تنفيذ الحكم (لا).

عرض بيع - توصل الوسيط بقبول العرض خلال الأجل - صحة البيع.

1- لا يقبل الدفع المثار من طرف المطلوب ضدها النقض من كون اثنين من الطالبين غادرا نهائيا - قبل إيداع عريضة النقض - عنوان موطنهما المشار إليه في هذه العريضة ما دامت صاحبة الدفع لم تنع على العريضة خطأ أضربها هي :

2- حيث إن الحكم المطلوب نقضه لم يقض برده ما أودعه الطالبون اختياريا من ثمن الشراء فلا يمكن القول أنهم بسحبهم لها أودعوه قاموا بتنفيذ الحكم المذكور.

3- حيث إن الدعوى التي كانت ترمي إلى الحكم بثبوت التوافق بين إرادة المدعين وإرادة البائعة كانت مقبولة حتى في حالة عدم إيداع ثمن الشراء فلا يمكن استنتاج قبول الطالبين للحكم المطعون فيه من سحبهم لها أودعوه.

4- ينص الفصل 29 من قانون الالتزامات والعقود على أن من تقدم بإيجاب مع تحديد أجل للقبول يبقى ملتزما تجاه الطرف الآخر إلى انصرام هذا الأجل ويتحلل من إيجابه إذا لم يصله رد بالقبول خلال الأجل المحدد و ينص الفصل 24 من نفس القانون على أن العقد الحاصل بواسطة رسول أو وسيط يتم في الوقت و المكان اللذين يقع فيهما رد من تلقى الإيجاب للوسيط بأنه يقبله و لهذا تكون محكمة الموضوع قد خرقت الفصلين المذكورين بسوء تطبيقها لهما عندما رفضت التصريح بصحة البيع رغم أنه ثبت لديها توصل الوسيط بقبول عرض البيع خلال الأجل القانوني.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 13 فبراير 1967 من طرف زهور التازي و من معها بواسطة نائبهم الأستاذ بنعطار ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 1 دجنبر 1965.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 20 مارس 1968 تحت إمضاء الأستاذ فيلمان النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور حوله والرامية إلى الحكم برفض الطلب.

وبناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

وبناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 19 مايو 1969.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة، و بعد المناداة على نائبَي الطرفين و عدم حضورهما.

فيما يتعلق بالدفعين المثارين من طرف المطلوبة :

حيث يؤخذ من أوراق الملف و من الحكم المطعون فيه (محكمة الاستئناف بالرباط فاتح دجنبر 1965) أنه بمقتضى محرر عرفي مؤرخ في 8 مارس 1963 خول محمد بن محمد بالنيابة عن أمه فاطنة بنت الحاج محمد حق الخيار لمكتب السمسار كانتريل قصد بيع الحقوق المشاعة التي تملكها السيدة المذكورة في الرسم العقاري رقم 935 د، و هذا الخيار منح بصفة باتة مع تحديد أجل ينتهي في 7 أبريل 1963 ثم مد الأجل إلى غاية 10 أبريل 1963، وينص العقد أنه إذا لم يستعمل حق الخيار داخل الآجال المضروبة فإنه يعتبر، بعد انصرامها، باطلا و كأنه لم يكن، ثم إن شركاء زهور التازي و سنوف راوول و سنوف اندري و سنوف جون ولو فراني سلومون ولو فراني جورج ولو فراني سيمون زوجة لأكينيتيني ادعوا أنهم اشعروا السمسار كانتريل خلال الأجل المحدد بقبولهم لهذا العرض بشراء كل واحد منهم نسبة مئوية معينة من الحقوق المعروضة للبيع و أن كانتريل أخبر البائعة - بطلب منهم - بموافقتهم على الشراء و ذلك بواسطة برقية مضمونة بعث بهما إلى فاطنة بتاريخ 10 أبريل 1963، و تبعا لذلك قاموا بإيداع ثمن الشراء و قيدوا دعوى ضد فاطنة بنت الحاج محمد طالبين من المحكمة التصريح بصحة البيع سالف الذكر بعد أن وقع استعمال حق الخيار داخل الأجل المحدد و القول أنه في حالة امتناع المدعى عليها من إمضاء عقد البيع طبقا للقانون فإن الحكم المطلوب إصداره سيعيد بمثابة بيع و يسجل بالرسم العقاري، فقضت

المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء في 9 مارس 1965 برفض الطلب و أيدت هذا الحكم محكمة الاستئناف بالرباط في فاتح دجنبر 1965 وذلك لعدة أسباب عدم ثبوت توصل صاحبة الإيجاب بقبول عرض البيع قبل انصرام الأجل المحدد.

و حيث تدفع فاطنة بنت الحاج محمد أولا، بعدم قبول طلب النقض فيما يخص الطالبين جون سنوف و أندري سنوف و ذلك لكونهما غادرا نهائيا - قبل إيداع عريضة النقض - عنوان موطنهما المشار إليه في هذه العريضة و بالتالي يكون هذا العنوان الوارد في العريضة غير صحيح.

لكن حيث إن صاحبة الدفع لا تنعي على العريضة خطأ أضر بها هي، وبالتالي يكون دفعها الأول غير مقبول لانتفاء مصلحتها منه.

و حيث تدفع المطلوبة، ثانيا، بعدم قبول طلب النقض فيما يخص جميع الطالبين لكونهم عندما سحبوا من صندوق كتابة الضبط - بعد صدور الحكم المطعون فيه - ثمن الشراء الذي سبق لهم أن أودعوه فيه، نفذوا هذا الحكم وقبلوه.

لكن ، من جهة، حيث إن الحكم المطلوب نقضه لم يقض برد ما أودعه الطالبون اختياريا من ثمن الشراء حتى يمكن القول أن الطالبين بسحبهم لما أودعوه ، قاموا بتنفيذ الحكم المذكور و من جهة أخرى، حيث إن الدعوى التي كانت ترمي إلى الحكم بثبوت التوافق بين إرادة المدعين و إرادة البائعة ، كانت مقبولة حتى في حالة عدم إيداع ثمن الشراء ، ومن ثم فلا يمكن استنتاج قبول الطالبين للحكم المطعون فيه من سحبهم لما أودعوه، مما يجعل الدفع الثاني غير مرتكز على أساس.

و فيما يتعلق بالوسيلة الثانية المستدل بها :

بناء على الفصل 29 من قانون الالتزامات و العقود الذي ينص على أن من تقدم بإيجاب مع تحديد أجل للقبول بقي ملتزما تجاه الطرف الآخر إلى انصرام الأجل، و يتحلل من إيجابه إذا لم يصله رد بالقبول خلال الأجل المحدد.

و حيث يؤخذ من مقتضيات هذين النصين أن من تقدم بإيجاب على يد وسيط مع تحديد أجل للقبول يبقى ملتزما به تجاه صاحب القبول إذا وصل ، خلال الأجل المحدد ، رد بالقبول للوسيط.

و حيث إن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه رفضت التصريح بصحة البيع السالف الذكر مرتكزة على عدم ثبوت توصل فاطنة بنت الحاج محمد أو ولدها شخصا برد بالقبول خلال الأجل المحدد في حين أن فاطنة هذه تقدمت بإيجابها بواسطة السمسار كانتريل و أنه يؤخذ من الحكم أن هذا الأخير بعث لها

برسالة بتاريخ 10 أبريل 1963 في الساعة السادسة و النصف مساء يخبرها فيها بقبول العرض من طرف زهور التازي و من معها، مما يدل على أن السمسار توصل بوصفه وسيطا بقبول الإيجاب قبل انصرام الأجل المحدد أي قبل منتصف الليل من عاشر أبريل 1963.

و حيث إن المحكمة عندما رفضت التصريح بصحة البيع رغم أنه ثبت لديها توصل الوسيط بقبول عرض خلال الأجل القانوني ، تكون قد خرقت الفصلين المشار إليهما أعلاه بسوء تطبيقها لهما و بالتالي يكون حكمها معرضا للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم المطعون فيه و بإحالة القضية على نفس المحكمة و هي متركبة من هيئة أخرى لتبت فيها من جديد طبق القانون. كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالرباط إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني ، و المستشارين السادة: محمد ابن يخلف - مقرر - و إدريس بنونة و الحاج محمد عمور و سالمون بنسباط ، و بمحضر وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة ، و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف سيدي.

(المحاميان : الأستاذ بنعطار و الأستاذ فيلمان).

الحكم الشرعي عدد 80

الصادر في 3 رمضان 1387 الموافق دجنبر 1967

بين عبد القادر بن محمد العربي الحريزي - وعبد القادر بن عمر الحريزي

إعذار : إعذار في حكم معتمد من قبل المحكمة.

- من القواعد الأساسية أن توجيه الإعذار للخصم هو شيء أساسي وحق من حقوق الدفاع.

- اعتمدت محكمة الإحالة الحكم الاستئنائي بحق التعرض الناشئ عنه متابعة الدعوى ، وقد أغفلت عرضه على المدعى عليه الطالب للنقض و الإعذار له لتسمع ما عنده فيه ، و في ذلك إخلال بحقه في الدفاع .

باسم جلالة الملك

بناء على الاطلاع على طلب النقض الذي قدمه لكتابة ضبط المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 1967/3/29 السيد عبد القادر بن محمد بن العربي الحريزي بواسطة وكيله العدلي السيد الحاج محمد الجابري طعنا في الحكم الاستئنائي عدد 7213/694 و تاريخ 1966/7/28 الصادر من المحكمة الإقليمية بالبيضاء في شأن عقار و المبلغ في 1967/1/31 و المتضمن تصحيح حكم القاضي.

و بعد الإطلاع على وصل أداء الوجيبة القضائية عدد 122 و تاريخ 1967/3/29.

و بعد الإطلاع على عريضة طلب النقض الموقعة من طرف الوكيل و على مذكرة الجواب الواردة من المطلوب في النقض السيد عبد القادر بن محمد الحريزي بواسطة وكيله العدلي السيد محمديس الأخصاصي جوابا عن العريضة المذكورة.

وبعد النداء على نائبي الطرفين وعدم حضورهما.

و بعد الإطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد محمد اللبادي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتاجات ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون .

من حيث الشكل :

حيث ثبت إعلام طالب النقض بالحكم المطعون فيه في يوم 1967/1/31 فقدم طلبه بواسطة عريضة كتابية من طرف الوكيل العدلي السيد الحاج محمد الجابري المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى في يوم 1967/3/29 و أدى عنه الوجيبة القضائية في نفس اليوم فكان الطلب مستوفيا لمقتضيات الفصلين الثامن و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ في ثاني ربيع النبوي 1377 موافق 27 شتنبر سنة 1957 و لذا فهو مقبول شكلا.

و من حيث الموضوع :

فيما يتعلق بالسبب الأول من أسباب طلب النقض المستدل بها :

من أنه ليس في الحكم ما يدل على أن المحكمة وجهت الأعذار لطالب النقض و هو أمر مخالف لتنظيم المسطرة.

بناء على الفصل 15 من قانون إعادة تنظيم المسطرة المتبعة لدى محاكم القضاة الذي ينص على أنه لا يصدر الحكم إلا بعد توجيه الأعذار و إثباته شرعا في كل القضايا التي تستلزم ذلك.

و حيث إن توجيه الأعذار للخصم هو شيء أساسي و حق من حقوق الدفاع.

و حيث ادعى عبد القادر بن محمد الحريزي على المدعى عليهم عبد القادر و العربي و حليلة أبناء محمد العربي النسب أنهم تراموا له على بقعة تدعى الحفرة ورثها من والده و والدته بعدما كان ترامى عليها والدهم و أجريت معه الدعوى فمات و تركها بيدهم يطلب التخلي عنها بغلتها فأجاب المدعى عليهم بالحوز و الملك و اعترفوا بتقديم الدعوى في المدعى فيه و أدلى المدعى بالبينة عدد 400 و انتهى الإجراء بحكم القاضي باستحقاق المدعى فيه مع يمين التكملة فاستأنف خصوص عبد القادر من المدعى عليهم مدليا بشراء أثبت المدعي أنه كان زمن الخصومة فحكم القسم الإقليمي بالبيضاء بنقض حكم القاضي في الغلة و صحته فيما عداها و بعدما رفع المستأنف القضية للمجلس الأعلى قرر المجلس الأعلى نقض الحكم الإقليمي نظرا لكونه لم يتعرض لحكم المحكمة العصرية بإلغاء التعرض رغم الإدلاء به و لكون الحكم صدر بالشفعة و الموضوع هو الاستحقاق حسب قرار الملف عدد 11646 بالمجلس الأعلى و تبين لمحكمة الإحالة بالبيضاء أن الحكم العصري بإلغاء التعرض استؤنف و حكمت محكمة الاستئناف بحق التعرض و متابعة الدعوى و إن ذكر لفظ الشفعة في الحكم جاء غلطا من طرف الكاتب يدل لفظ البقعة كما تدل على ذلك أوراق الملف في طلب الاستحقاق لذا حكم المجلس الإقليمي بصحة حكم القاضي :

و بناء على المسطور أعلاه .

و حيث إن محكمة الإحالة حينما تبين لها أن الحكم العصري بإلغاء التعرض الذي كان أدلى به المدعى عليه قد نقض من طرف الاستئناف و وقع تعويضه بحكم آخر بحق التعرض الناشئ عنه متابعة الدعوى كان يجب عليها قبل أن تعتمد أن تعرضه على المدعى عليه الطالب للنقض و تعذر إليه لتسمع ما عنده فيه.

و حيث إنها أغفلت ذلك حسب أوراق الملف فقد خرقت قاعدة جوهرية من قواعد المرافعات و أخلت بحق من حقوق الدفاع.

من أجله

وبقطع النظر عن بقية المستدل به.

قضى المجلس الأعلى بنقض حكم قسم الاستئناف الإقليمي بالبيضاء عدد 66/694 الصادر بتاريخ 9 ربيع الثاني 1386 الموافق 1966/7/28 و بإحالة القضية من جديد على قسم الاستئناف الإقليمي بالرباط و بتحمل المطلوب في النقض الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالبيضاء إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة الرئيس رضا الله إبراهيم الألفي و المستشارين محمد البادي عبد الغني المومي محمد بنسودة محمد بن الطيب العلوي و بمحضر ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي ، و بمساعدة كاتب الضبط السيد أبي بكر القادري.

الحكم الشرعي عدد 81

الصادر في 3 رمضان 1387 الموافق 5 دجنبر 1967

بين إبراهيم بن حماد - و إبراهيم بن محمد و من معه

حكم : وجوب اشتماله على موجز الدعوى و الإجراءات.

يجب في كل حكم أن يشتمل على موجز الدعوى و ما يسمح بمراقبة جوهرها و إجراءاتها ، طبق ما ينص عليه الفصل السادس عشر من ظهير إعادة تنظيم المسطرة المتبعة لدى القضاة المؤرخ 16 دجنبر 1957 في فقرته الثانية الناصة على أن كل حكم يجب أن يتضمن موجز الدعوى و وجهة نظر الطرفين و وسائل دفاعهما.

باسم جلالة الملك

بعد الاطلاع على طلب النقض الذي قدمه لكتابة ضبط المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 18/4/1967 السيد إبراهيم بن حماد بواسطة وكيله العدلي السيد الحاج عبد المالك الغربي طعنا في الحكم الاستئنائي عدد 629-265 و تاريخ 23/2/1967 الصادر من المحكمة الإقليمية بأكادير في شأن عقار و المتضمن تصحيح حكم القاضي.

و بعد الإطلاع على عريضة طلب النقض الموقعة من طرف الوكيل المذكور.

و بعد النداء على نائب طالب النقض و عدم حضوره.

و بعد الإطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد محمد بن الطيب العلوي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتاجات ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون .

من حيث الشكل :

حيث ثبت رفع طالب النقض بالحكم المطعون فيه الصادر في يوم 23/2/1967 بواسطة عريضة كتابية موقعة من طرف الوكيل العدلي السيد الحاج عبد المالك الغربي المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى في يوم 18/4/1967 و أدى عنه الوجيبة القضائية في نفس اليوم فكان الطلب مستوفيا لمقتضيات

الفصلين الثامن و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ في ثاني ربيع النبوي 1377 الموافق 27 شتبر 1957 - و لذا فهو مقبول شكلا.

و من حيث الموضوع :

فيما يتعلق بالسبب الأول لطلب النقض من أن الحكم المطعون فيه خرق النصوص القانونية و بالأخص لمقتضيات الفصل 16 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 16 دجنبر 1957 ، حيث نص الفصل المشار إليه على وجوب اشتغال الحكم على موجز الدعوى و وجهة نظر الطرفين و وسائل دفاعهما.

بناء على الفصل الثالث عشر من الظهير المتعلق بالمجلس الأعلى في فقرته الخامسة عدم الارتكاز على أساس قانوني.

و نظرا للفصل السادس عشر من ظهير إعادة تنظيم المسطرة في فقرته الثانية أنه يجب أن يتضمن كل حكم موجز الدعوى.

و حيث يتجلى من الحكم المطعون فيه خلوه من موجز الدعوى بما يفيد تصورها و يسمح بمراقبة جوهرها و الإجراءات المطبقة لدى محكمة الموضوع الأمر الذي خالف مقتضيات الفقرة الثانية من الظهير المشار إليه فكان الحكم بذلك معرضا للنقض.

من أجله

و بقطع النظر عن بقية المستدل به

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم الصادر من قسم الاستئناف بإقليم أكادير عدد 629-265-64 المؤرخ بثالث وعشري يبرابر 1967 وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى وفق القانون وبالصائر على المطلوبين في النقض.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بأكادير إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة الرئيس رضا الله إبراهيم الألفي و المستشارين : محمد اللبادي عبد الغني المومي، محمد بنسودة محمد بن الطيب العلوي و بمحضر ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي ، و بمساعدة كاتب الضبط السيد أبي بكر القادري.

الحكم الشرعي عدد 186

الصادر في 30 شوال 1387 الموافق 30 يناير 1968

بين الهاشمي بن المعلم الخمار - و رحمة بنت سلام بن التهامي

جواب - امتناع من الجواب - حكم الممتنع.

- من القواعد أن كل ممتنع عن الجواب ينذر و يعرف بأن امتناعه يضره و أنه سيحكم عليه حكم الممتنع، إن تمادى على امتناعه عن الجواب.

باسم جلالة الملك

بعد الاطلاع على طلب النقض الذي قدمه لكتابة ضبط المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 1966/10/10 السيد الهاشمي بن المعلم الخمار الهاجي بواسطة وكيله العدلي السيد الحاج محمد اليعقوبي طعنا في الحكم الاستئنائي عدد 168 - 6359 و تاريخ 1966/6/9 الصادر من المحكمة الإقليمية بالرباط في شأن عقار و المبلغ في 1966/8/19 و المتضمن صحة حكم القاضي مع تعديله.

و بعد الإطلاع على وصل أداء الوجيبة القضائية عدد 255 و تاريخ 1966/10/10.

و بعد الإطلاع على عريضة طلب النقض الموقعة من طرف الوكيل المذكور.

و بعد النداء على نائب طالب النقض و عدم حضوره.

و بعد الإطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد رشيد المصلوت الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتاجات ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون .

من حيث الشكل :

حيث ثبت إعلام طالب النقض بالحكم المطعون فيه في يوم 1966/8/19 فقدم طلبه بواسطة عريضة كتابية من طرف الوكيل العدلي السيد الحاج محمد اليعقوبي المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى في يوم 1966/10/10 و أدى عنه الوجيبة القضائية في نفس اليوم فكان الطلب مستوفيا لمقتضيات الفصلين

الثامن و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ في ثاني ربيع النبوي 1377 موافق 27 شتنبر سنة 1957. و لذا فهو مقبولا شكلا.

و من حيث الموضوع :

فيما يتعلق بما استدل به طالب النقض.

حيث إنه في 2 جمادى الأولى 1963 طلبت المرأة رحمة بنت سلام بن التهامي سكانها مستارة مكتب زومي دائرة وزان من الهاشمي بن المعلم الخمار الهباجي المتيوي بقية العنوان أعلاه - ان يمكنها من الشفعة فيما اشتراه في شركتها من فاطمة بنت أحمد بن أحسين الخيصي النسب في غرسة التغازة - بحدودها و انتهت الإجراءات بحكم القاضي للمدعية بالشفعة من المدعى عليه فيما ذكر و استأنفه المحكوم عليه للاستئناف السابق بالرباط فكتب للقاضي أن يسأل المدعية عن سبب عدم طلبها الشفعة من أحمد النحلة أخي المدعي عليه و شريكه في المشتري صفته واحدة فسألها القاضي و أجابت بأنها عندما قيدت المقال على الهاشمي لم يكن عندها علم إلا بشرائه وحده و أنها تطلب الآن الشفعة حتى من أخيه أحمد و عرض على الأخير طلبها فأبى و أعذر إليه أنه إذا لم يجب عن دعوى شرائه من فاطمة بنت أحمد وكون البائعة شريكة للمدعية فإنه سيحكم عليه بحكم الممتنع فأجاب بأنه لا يفعل شيئا و قرر قسم الاستئناف بالرباط أنه ثبتت شركة المدعية في المدعى فيه بهليكة عدد 453 و اعترف الهاشمي للمدعية رحمة بواجبها في الغرسة هي و من معها حسب تلك الملكية 453 و أنه اعترف بالشركة و الشراء في هذه الدعوى حسب الجواب و أنه ثبت شراء أحمد النحلة كذلك في المدعى فيه و امتنع من الجواب عن الدعوى و عرف بما يترتب على الامتناع ثم حكم بصحة حكم القاضي بالنسبة للهاشمي و تميمها له بما بين أعلاه و بالشفعة للمدعية بالنسبة لأحمد النحلة الذي أجريت الدعوى بواسطة النازلة بأمر من محكمة الاستئناف السابق فامتنع من الجواب فيكون الحكم في حقه حكم الممتنع وفق المقرر في ذلك فقها.

(1) و حيث ينعي طالب النقض على قسم الاستئناف أنه لم يستدع الطرفين لجلسة الحكم و هو أمر واجب لما فيه من حقوق الدفاع الخ.

حيث نص في الحكم على أن المستأنف حضر يوم 9 دجنبر 1965 و بعد عرض ما أدلى به على نائب المستأنف عليها ولدها أحمد أعذر للطرفين بأبقيت لكما حجة فنضيا بقاءها - مما استوفى به المستأنف حقه في الدفاع كاملا لذا فالسبب لا أساس له.

(2) إنه حكم للمستأنف ضدها بالشفعة من الطالب و أخيه الذي لم يصدر حكم ابتدائي في حقه و هو حكم بأكثر مما طلب رغم الإدلاء برسم شرائها في

صفقة واحدة و رغم أنها لم تستأنف حكم القاضي و علمت بسبب الإدلاء برسم الشراء و لم تدع إلا على الطالب دون أخيه وبعضت الصفقة الخ.

حيث إن هذا السبب يرمي إلى الطعن بأمرين الحكم بالشفعة مع تبويض الصفقة و الحكم بأكثر مما طلب.

و حيث نص في الحكم على أن المستأنف عليها صرحت أمام قاضي الدرجة الأولى بأنها تطلب شفعة ما اشتراه أحمد النحلة أخ المستأنف و أجرى قاضي النازلة معه الدعوى بأمر من محكمة الاستئناف السابق فامتنع من الجواب فحكم عليه حكم الممتنع الأمر الذي انتقى به الطعنان معا في آن واحد و كان به السبب غير مبني على أساس.

(3) إنه أثار لدى قاضي الدرجة الأولى أن المدعية كانت على علم بشرائه و أنه به رأي و مسمع منها كان يتصرف في مشتراه دون نكير و لا نزاع منها فيه و قد أثبت بالموجبين العدليين عدد 93 و عدد 252 هذا الدفع الذي تمسك به.

فالحكم لها بالشفعة رغم علمها بالشراء و تصرف المستأنف مدة تزيد على 10 أعوام مخالف للتشريع الخ.

و بعدما احتفظ بالبيان المفصل قدمه في 15 مايه 1967 ولم يزد فيه على ما بالعريضة إلا هذا الوجه الثالث.

حيث نص في الحكم الابتدائي المصحح من قسم الاستئناف على أن وكيل المدعى عليه السيد أحمد بن محمد الحرشي طلب منه إحضار ما لديه من الحجج غير رسم الشراء لامعان النظر فيها وما يترتب عليه الحكم في المسألة فامتنع و كرر عليه الطلب و أخيرا حضر موكله و عرف بأن امتناعه يضره فتبادى على الإبابة و بقي ملدا، و جاء بمنطوقه و على المدعية باليمين على عدم علمها بشراء المدعى عليه الأمد المسقط الخ.

و حيث يتجلى مما ذكر أن المستأنف عليها لم يثبت لدى المحكمة كما يجب علمها بالشراء و سكوتها عن الطلب بعده الأمد المسقط له ، و أن المدعى عليه رغم امتناعه من الإدلاء بحججه التي منها الرسمان عدد 93 و عدد 252 لدى القاضي حكم له على المدعية باليمين أنها لم تعلم بشرائه الأمد المسقط و عليه فإن هذا السبب لا يرتكز على أساس.

من أجله

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب و بالصائر على طالبه.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة الأولى سيدي حماد العراقي و المستشارين رشيد المصولت الطيب الفاسي محمد خليل الورزازي محمد بن سودة و بمحضر ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي ، و بمساعدة كاتب الضبط السيد أبي بكر القادري.



الحكم الشرعي عدد 197

الصادر في 7 ذي القعدة 1387 الموافق 6 فبراير 1968

بين محمد بن أحمد بن الهاشمي البقالي - و احمد و رحمة ابني البكوري

نقض - عريضة الطلب - خلوها من موجز الدعوى - عدم القبول.

- بمقتضى الفصل الثامن من ظهير تأسيس المجلس الأعلى فإن عريضة طلب النقض يجب أن تتضمن أسماء الخصوم و عناوينهم و ملخص الوقائع و الوسائل القانونية و المطالب و إلا كانت غير مقبولة.

- عريضة طلب النقض لا تتوفر على موجز الدعوى بها يتطلب فيه من عرض الأحداث لدى قضاة الموضوع و وجهة نظر الطرفين و منطق الحكم المطلوب نقضه و الاعتماد على أسباب الطعن المحددة في الفصل الثالث عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى. لذا كانت غير مقبولة.

باسم جلالة الملك

بعد الاطلاع على طلب النقض الذي قدمه لكتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 1966/5/11 السيد محمد بن أحمد بن الهاشمي البقالي بواسطة محاميه الأستاذ محمد أبو العيش طعننا في الحكم الاستئنائي عدد 38/774 و تاريخ 1966/3/12 الصادر من المحكمة الإقليمية بتطوان في شأن عقار و المبلغ في 1966/3/12 و المتضمن إلغاء الحكم الابتدائي.

و بعد الإطلاع على وصل أداء الوجيبة القضائية عدد 337.507 و تاريخ 1966 /5/11.

و بعد الإطلاع على عريضة طلب النقض الموقعة من طرف المحامي المذكور.

و بعد النداء على نائب طالب النقض و عدم حضوره.

و بعد الإطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد عمر العراقي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتاجات ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون .

من حيث الشكل :

بناءً على الفصل الثامن من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ بثنائي ربيع النبوي عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957 المتعلق ببيان كيفية طلب النقض.

حيث إن عريضة طلب النقض المقدمة من السيد محمد بن أحمد بن الهاشمي البقالي الممضاة بالأستاذ محمد أبي العيش المحامي بتطوان لا تتوفر على موجز الدعوى بما يتطلب فيه من عرض الإجراءات لدى قضاة الموضوع و وجهة نظر الطرفين و منطوق الحكم المطلوب نقضه و الاعتماد على أسباب الطعن المحددة في الفصل الثالث عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المشلر إليه فقد أخلت بمقتضيات الفصل المشار إليه مما جعل طلبه غير مقبول.

من أجله

قضى المجلس الأعلى بعدم قبول الطلب و بتحمل طالبه الصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة الأولى سيدي حماد العراقي و المستشارين رضا الله إبراهيم الغي ، عمر العراقي ، محمد اللبادي ، محمد الطيب العلوي و بمحضر مهتل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي ، و بمساعدة كاتب الضبط السيد أبي بكر القادري.

ROYAUME DU MAROC * 3
المركز
مركز النشر والتوثيق القضائي
CENTRE DE PUBLICATION
ET DE DOCUMENTATION JUDICIAIRE

الحكم الشرعي عدد 199

الصادر في 7 ذي القعدة 1387 الموافق 6 يبرابر 1968

بين الحاج العياشي بن عباس - و الشيخ ابنعزوز بن حمو

تعلييل : نقصان في التعليل - انعدامه .

محكمة : محكمة الإحالة - عملها بقرارات المجلس الأعلى.

- يجب أن يكون كل حكم معللا تعليلا كافيا ، و أن التعليل الناقص بمثابة انعدام التعليل.

- يجب على المحكمة التي أحييت عليها قضية من طرف المجلس الأعلى بعد النقض أن تعمل بمقررات المجلس الأعلى في النقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى.

- محكمة الإحالة عللت حكمها المطلوب نقضه من ناحية اختصاصها بمجموع المدعى فيه ، و لم تعلله بشيء من ناحية البت في جوهر المدعى فيه فكان منعدم التعليل من هذه الجهة - كما ليس في إجراءات المحكمة ما يدل على أنها أجرت المسطرة المتبعة في شأن مطالبة المدعى عليه بالجواب عن المقال و ما يترتب عن ذلك طبق قرار المجلس الأعلى مخالفة بذلك مقتضيات الفصل المذكور.

باسم جلالة الملك

بعد الاطلاع على طلب النقض الذي قدمه لكتابة ضبط المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 1966/10/14 السيد الحاج العياشي بن عباس الرحماني بواسطة وكيله العدلي السيد الحاج محمد اليعقوبي طعنا في الحكم الاستئنائي عدد 228/7468 و تاريخ 1966/3/31 الصادر من المحكمة الإقليمية بالبيضاء في شأن عقار و المتضمن نقض حكم القاضي.

و بعد الإطلاع على وصل أداء الوجيبة القضائية عدد 256 و تاريخ 1966/10/14.

و بعد الإطلاع على عريضة طلب النقض الموقعة من طرف الوكيل المذكور و على مذكرة الجواب الواردة من المطلوب في النقض السيد الشيخ بنعزوز بن حمو الرحماني بواسطة وكيله العدلي السيد محمد الشياظمي جوابا عن العريضة المذكورة.

و بعد النداء على نائبى الطرفين و عدم حضورهما.

و بعد الإطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد رضا الله إبراهيم الألفي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتجات ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون .

من حيث الشكل :

حيث ثبت رفع طالب النقض بالحكم المطعون فيه الصادر في يوم 1966/3/31 طلبه بواسطة عريضة كتابية موقعة من طرف الوكيل العدلي السيد الحاج محمد اليعقوبي المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى في يوم 1966/10/14 و أدى عنه الوجيبة القضائية في نفس اليوم و بها أن الملف خال من تبليغ الحكم المطلوب نقضه للطالب فكان مقبولا شكلا.

من حيث الموضوع :

فيما يتعلق بها استدل به الطالب

حيث يتلخص من عناصر الحكم المطعون فيه أن أحمد بن عزوز بن حمو الرحماني وكيلا عن والده الشيخ عزوز المطلوب في النقض طلب في 2 مارس 1966 لدى قاضي بنكرير من الحاج العياشي بن عباس الرحماني الطالب للنقض أن يتخلى له عن النصف الذي ترامي عليه منذ ثلاث سنوات من بقعة الحجرات الكحلات و بقعة السيد عمر و بقعة الجنان و دار سكناه المبين ذلك بالمقال .. فأجابه بأن بقعة الجنان و بقعة الحجرات الكحلات و دار السكنى بالمحافظة و أن بقعة سيدي عمر التي كانت تسمى بالحصائد حوزة و ملكه و ليست بالمحافظة و أدلى بمطلبين عدد 18503 و عدد 18345 .. فأدلى المدعى بلفيفة عدد 584 و برسم عدلي عدد 12 .. و انتهى الإجراء بحكم قاضي الدرجة الأولى برفع نظره عن العقار المدرج بالمحافظة عملا بها جاء في علائق المحافظة مع القاضي الذي نص على أن العقار أدرج بالمحافظة فإنه ينقطع نظر القاضي عنه ما دام بالمحافظة و ببطلان الدعوى في أرض سيدي عمر حيث لم يدل المدعي في شأنها بحجة مقبولة شرعا و بإلغاء لفييفته عدد 584 لأمور منها أنها تتعارض مع الرسم العدلي عدد 12 المدلى به من طرفه .. و لدى استئنافه بقسم الاستئناف بمراكش أدلى باستمرار عدد 320 كما أدلى المستأنف ضده باستمرار عدد 108 و عدد 35 و عدد 330 و عدد 30. و بعد الإجراءات و حيثيات حكم قسم الاستئناف المذكور بإلغاء الاستمرار المدلى بها من المستأنف ضده لها

بينه في حكمه و بناء على أن الأملاك المدعى فيها التي صرح المدعى عليه أنها أدرجت بالمحافظة مازالت في طور التحفيظ و لم ترفع للمحكمة العصرية حكم القسم باستحقاق المدعى المستأنف لنصف المدعى فيه من أملاك المقال لأن استمراره عدد 320 أثبت تملكه للنصف المدعى فيه مع استيفائه للشروط ولم يكن بيد المدعى عليه إلا مجرد الحيازة وهي غير نافعة وحدها ثم نقض المجلس الأعلى هذا الحكم بالقرار عدد 103 و تاريخ 1964/11/30 بالملف 15096 بناء على أنه ليس في الحكم ولا في الأوراق المرفقة ما يثبت أن الملف المتعلق بأمر التحفيظ ما زال في طور التحفيظ ولم يرفع للمحكمة العصرية ولا ما يفيد وقوع حكم تمهيدي بالنسبة إلى ذلك ولا ما يترتب عليه من جواب المدعى عليه جوابا مطابقا للمقال و اتخاذ الإجراءات المسطرية طبق القواعد الجوهرية للمرافعات و حقوق الدفاع. و لدى محكمة الإحالة بالبيضاء حضر المستأنف أحمد بن عزوز و سئل عن بيان و جه استئنافه و عن جوابه عن دعوى التحفيظ فأجاب بأنه لا علم له بدعوى التحفيظ و سئل الحاج العياشي المستأنف ضده هل للحجرة الكحلاء و دار السكنى رسم عقاري أم قدم مطلب التحفيظ فيها فصرح إن لا رسم لهما عقاري و إنما قدم مطلباً للتحفيظ. وبعد الأعداء الأخير للطرفين و بناء على النقطة التي ركز عليها المجلس الأعلى قرار النقض و نظرا لقرار المجلس الأعلى في قضية أخرى عدد 458 المؤرخ ب 8 يونيو 1959 الذي ينص على أنه لا ينشأ عدم اختصاص المحاكم الشرعية للفصل في القضايا العقارية إلا إذا رفع المحافظ ملف النزاع العقاري للمحكمة المختصة. من أجله حكمت محكمة الإحالة بالبيضاء باستحقاق المدعى لنصف المدعى فيه بالمقال.

و حيث إن الطاعن الحاج العياشي يطعن في حكم محكمة الإحالة بأن النقطة القانونية التي اعتمد المجلس الأعلى في حكمه لم تنفذ حرفيا و بأن المحكمة لم تعلق حكمها فيما يرجع حتى لبقعة سيدي عمر لأن التعليل الذي استندت إليه غرفة مراكش لم يكن تعليلا كافيا و قد نقض حكم مراكش برمته فيبقى حكم البيضاء بدون تعليل . الخ.

بناء على مقتضى الفقرة الأخيرة - عدم وجود الموجبات - من الفصل الثالث عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى و على مقتضيات الفصل 23 من نفس الظهير. و نظرا إلى أن كل حكم يجب أن يكون معللا تعليلا كافيا و أن التعليل الناقص بمثابة انعدام التعليل.

حيث يتجلى من عناصر الحكم المطعون فيه أن المجلس الأعلى كان قد نقض بالقرار عدد 103 و تاريخ 1964/11/30 بالملف 15096 حكم غرفة الاستئناف بمراكش في القضية نقضا كلياً بعلّة أن غرفة مراكش لم تجر المسطرة المتبعة في شأن التحفيظ العقاري المدعى فيه و لا فيما يرجع لبقية الإجراءات في

جوهر القضية من جواب المدعى عليه جوابا مطابقا للمقال و اتخاذ الإجراءات المسطرية في تطبيق القواعد الجوهرية للمرافعات.

و حيث إن محكمة الإحالة بالبيضاء على ما أجرته في شأن التحفيظ المذكور و بنت حكمها بالبت في جوهر المدعى فيه سواء ما ادعى تحفيظه و لم يتم - و ما لم يدع فيه التحفيظ أصلا و عللت حكمها من ناحية اختصاصها بمجموع المدعى فيه، و ليس في إجراءاتها ما يدل على أنها أجرت المسطرة المتبعة في شأن مطالبة المدعى عليه بالجواب عن المقال و ما يترتب عن ذلك طبق قرار المجلس الأعلى و لا أنها عللت حكمها بشيء من ناحية البت في جوهر المدعى فيه فكان حكمها بذلك مخالفا لمقتضيات الفصل 23 من ظهير تأسيس المجلس الأعلى وغير معلن التعليل الكافي وبادى البطلان.

من أجله

و بقطع النظر عن بقية المستدل به.

قضى المجلس الأعلى بنقض حكم محكمة الإحالة بإقليمية البيضاء عدد 66/328/7468 المؤرخ في 1966/3/31 و بإحالة القضية مرة أخرى على نفس المحكمة بالبيضاء لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى غير المصدرة له و بالصائر على المطلوب في النقض.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالبيضاء إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة الأولى سيدي حماد العراقي و المستشارين السادة : القيدوم رضا الله إبراهيم الألفي عمر العراقي محمد اللبادي محمد ابن الطيب العلوي و بمحضر ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي ، و بمساعدة كاتب الضبط السيد أبي بكر القادري.



الغرفة الجنائية

الحكم الجنائي عدد 318 (س 12)

الصادر في 23 يناير سنة 1969

بين محمد بن محمد الخمس وبين العياشي محمد والنيابة العامة

- يمين - ترجمان - و جوب الإشارة إلى تأدية اليمين.

- يتعرض للنقض الحكم الجنائي الذي اقتصر على الإشارة إلى أنه صدر بمساعدة الترجمان الرسمي السيد علال بينما محضر الجلسة لا يفيد أن هذا الترجمان محلف أو أنه أدى أثناء الجلسة اليمين المنصوص عليها في الفصل الثاني من ظهير 30 مارس 1960.

باسم جلالة الملك

نظرا للطلب المرفوع من محمد الخمسي البطاح حسب تصريح أدلى به في 28 أبريل 1967 أمام رئيس السجن المدني بتطوان من أجل نقض الحكم الصادر عليه حضوريا في 25 أبريل 1967 من محكمة الجنايات بتطوان بالحبس النافذ لمدة سنتين وبالإبعاد لمدة خمس سنوات مع أداء تعويض مدني قدره خمسة آلاف درهم عن جناية الضرب والجرح المؤديين إلى عاهة مستديمة.

إن المجلس :

بعد أن تلا السيد المستشار محمد الصبار الاخصاصي التقرير المكلف به في القضية.

و بعد الإنصات إلى السيد المحامي العام محمد عزيز الكرودوي في مستنتاجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

و بعد الإطلاع على المذكرة المدلى بها بإمضاء الأستاذ الطيب عبد الله البقالي الذي أزر فعلا الطاعن أثناء المحاكمة.

و بعد إقضاء المذكرة المدلى بها بإمضاء الأستاذ امحمد بوسطة لإيداعها خارج الأجل.

و بناء على أن الطالب معفى من إيداع الوجيبة القضائية لوجوده رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض.

في شأن الوسيلة المثارة تلقائياً من طرف المجلس الأعلى لتعلقها بالنظام العام.

حيث إن أداء اليمين من طرف المترجمان إجراء جوهري يترتب عن الإخلال به مساس بحقوق الدفاع، و أن المجلس الأعلى لا يتأتى له التحقق من مراعاة النصوص القانونية الواجبة التطبيق إلا إذا تبين من وثائق المسطرة أن المترجمان قد أدى اليمين أو أنه محلف.

و حيث إن الحكم المطعون فيه اقتصر على الإشارة إلى أنه صدر بمساعدة المترجمان الرسمي السيد علّال. و أن محضر الجلسة لا يفيد أن هذا المترجمان محلف أو أنه أدى أثناء الجلسة اليمين المنصوص عليها في الفصل الثاني من ظهير 30 مارس 1960.

من أجله

و من غير حاجة لبحث الوسائل المستدل بها :

قضى بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه، و بإحالة القضية للبت فيها من جديد طبق القانون على محكمة الجنايات بطنجة، و بأنه لا موجب لاستخلاص الصائر، و على المدعى عليه في النقض بالصائر و قدره مائتان و خمسة دراهم تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإلزام في أدنى أمدده القانوني.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الجنايات بتطوان إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارين محمد اليطفتي و عبد السلام الدبي و عبد السلام الحاجي و محمد الصبار الاخصاصي - مقرر - بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد الميريني

(المحاميان : الأستاذ الطيب عبد الله البقالي و الأستاذ امحمد بوسته)

الحكم الجنائي عدد 327 (س 12)

الصادر في 6 يراير 1969

بين زهراء بنت محمد بن البشير و بين النيابة العامة

محام - تنظيم المهنة - حق المحامي في طلب استئناف بالنيابة عن موكله.

تكون المحكمة الإقليمية قد خرقت الفصل الثاني من ظهير 18 مايو 1959 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة الذي يجيز للمحامي ما عدا في الحالات التي يوجد فيها نص مخالف أن يرفع الاستئناف نيابة عن موكله عندما قضت بعدم قبول الاستئناف لرفعه من محامي الطالبة في حين أنه لا يوجد نص صريح يمنع المحامي من القيام بذلك الإجراء.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الطالبة السالفة الذكر بتاريخ 27 دجنبر 1963 ضد حكم المحكمة الإقليمية بوجدة بتاريخ 26 دجنبر 1963 قضية عدد 63/480 الصادر بعدم قبول استئنافها للحكم الابتدائي الذي قضى بمعاقبته بالحبس لمدة أربعة أشهر من أجل الضرب و الجرح و ذلك لعل أن الاستئناف قدمه الأستاذ الكراري و هذا ما لا يخوله له الفصل 405 من قانون المسطرة الجنائية.

و بعد الإطلاع على تقرير السيد المستشار محمد اليطفتي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتاجات السيد المحامي العام محمد عزيز الكرودوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوسيلة الوحيدة المستدل بها :

بناء على الفصل الثاني من ظهير 18 مايو سنة 1959 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

حيث إن هذا الفصل يجيز للمحامي - ما عدا في الحالات التي يوجد فيها نص مخالف - أن يرفع الاستئناف نيابة عن موكله.

و حيث إنه و إن كان الفصل 405 من قانون المسطرة الجنائية لم يذكر المحامي من بين الأشخاص الذين يمكنهم رفع الاستئناف خلافاً للفصل 424 من نفس القانون فإنه لم يمنعه بنص صريح من القيام بذلك الإجراء.

و حيث إن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه لما بتت في القضية بعدم قبول الاستئناف لرفعه من محامي الطالبة تكون قد خرقت النصوص المشار إليها أعلاه.

من أجله

قضى المجلس الأعلى بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه، و بإحالة القضية للبت فيها من جديد طبق القانون على نفس المحكمة و هي متربة من هيئة أخرى ، و برد القدر المودع لمودعته.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الجنايات بوجدة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متربة من نفس الأعضاء الذين كانت متربة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 30 يناير 1969 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارين محمد اليطفتي - مقرر - و عبد السلام الحاجي و محمد الصبار الاخصاصي و محمد الفلاح بمحضر المحامي العام السيد عبد الكريم الوزاني الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد الميريني.

(المحاميان : الأستاذ الكراري).

الحكم الجنائي عدد 401 (س 12)

الصادر في 20 يراير سنة 1969

بين علي بن أحمد بن المختار وبين زهرة بنت أحمد المختار

يمين - إعفاء أصول المتهم و فروعه و زوجه فقط من أدائها - إعفاء أخ للضحية (لا).

لا يعفى من اليمين بسبب القرابة إلا أصول المتهم و فروعه و زوجه و لهذا تكون محكمة الجنايات قد خرقت الفصلين 323 و 324 من قانون المسطرة الجنائية عندما استمعت إلى أخ للضحية كشاهد بعدما أعفى من اليمين.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الطالبين السالفي الذكر بتاريخ 28 يناير 1967 ضد حكم محكمة الجنايات بطنجة بتاريخ 23 يناير 1967 قضية جنائية عدد 254 الذي قضى بإدانتها الأولى بجناية القتل العمد و الثانية بالمساهمة فيه و بمعاقبة كل منهما بعشر سنوات سجنا عملا بالفصول 392 و 128 و 146 و 147 من مجموعة القانون الجنائي.

و بعد الإطلاع على تقرير السيد المستشار محمد الصبار الاخصائي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتاجات السيد المحامي العام محمد عزيز الكردودي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

وبعد ضم الطلبين لارتباطهما.

حيث إن طالبي النقض كانا يوجدان رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهما معفيان بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 581 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس الفصل.

و حيث إنهما لم يدليا بمذكرة لبيان وجوه الطعن إلا أن الفصل 579 من القانون المذكور يجعل الإدلاء بهذه المذكرة إجراء اختياريًا في الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض.

و حيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون.

فإنه مقبول شكلا .

و في الموضوع :

في شأن الوسيلة المثارة تلقائيا من طرف المجلس الأعلى لتعلقها بالنظام العام.

بناء على الفصلين 323 و 324 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفصل 323 فإن الشاهد يؤدي قبل الإدلاء بشهادته اليمين المنصوص عليها في الفصل 116 و إلا فيبطل الحكم عند الإخلال بذلك ، و بمقتضى الفصل 324 فإنه لا يعفى من اليمين بسبب القرابة إلا أصول المتهم و فروع و زوجه.

و حيث إن الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة استمعت إلى أخ للضحية كشاهد بعدما أعفى من اليمين و هكذا فقد وقع خرق للنصين المذكورين أعلاه.

من أجله

قضى المجلس بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه ، و بإحالة القضية للبت فيها من جديد طبق القانون على نفس المحكمة متركبة من هيئة أخرى ، و بانه لا موجب لاستخلاص الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الجنايات بطنجة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارين محمد اليطفتي و عبد السلام الحاجي و محمد الصبار الاخصاصي - مقرر - بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد الميريني.

الحكم الجنائي عدد 402 (س 12)

الصادر في 20 يراير سنة 1969

بين محمد بن محمد الريفي وبين النيابة العامة

1- محكمة الجنايات - اختصاص - صيرورة قرار الإحالة نهائيا - تطبيق قواعد الجوهر.

2- حدث - تعويض تدابير الحماية أو التهذيب بغرامة أو عقوبة سجن - تعليل المقرر خصيصا في هذه الحالة.

1-لئن كانت محكمة الجنايات مختصة - كيفما كانت سن المتهم - بصيرورة قرار الإحالة نهائيا فإنه لا مندوحة لها من مراعاة قواعد الجوهر عند تطبيق العقوبة.

2-إن الحدث الذي يبلغ عمره 16 سنة لا يمكن أن يتخذ في شأنه - في قضايا الجنايات أو الجنح - إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في الفصل 516 و صفة استثنائية يجوز لمحكمة الحكم نظرا للظروف و لشخصية المجرم الحدث أن تعوض في حق الأحداث الذين تتجاوز سنهم الثانية عشرة بموجب مقرر تعلل أسبابه خصيصا في هذه الحالة التدابير المقررة قانونا أو تتمها بغرامة أو عقوبة سجن و ذلك إذا ما رأت ضرورة اتخاذ هذا الإجراء و لهذا يتعرض للبطلان الحكم القاضي بالسجن على حدث لم يبلغ 16 سنة دون الإتيان بتعليل خاص لتوقيع تلك العقوبة بدل تدابير الحماية أو التهذيب.

باسم جلالة الملك

نظرا للطلب المرفوع من المسمى محمد بن محمد الريفي بمقتضى تصريح أدلى به في تاسع و عشري يوليوز 1966 أمام رئيس السجن المدني بطنجة من أجل نقض الحكم الصادر عليه حضوريا في خامس و عشري يوليوز 1966 من محكمة الجنايات بطنجة بالسجن إحدى عشرة سنة عن جناية الضرب و الجرح المؤديين إلى الموت و السكر العلني.

إن المجلس :

بعد أن تلا السيد المستشار محمد الصبار الاخصاصي التقرير المكلف به في القضية.

و بعد الإنصات إلى السيد محمد عزيز الكردودي المحامي العام في مستنتاجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 581 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس الفصل.

و حيث إنه لم يدل بمذكرة لبيان وجوه الطعن إلا أن الفصل 579 من القانون المذكور يجعل الإدلاء بهذه المذكرة إجراء اختياريًا بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض.

و حيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون.

فإنه مقبول شكلا.

و في الموضوع:

في شأن الوسيلة المثارة تلقائيا من طرف المجلس الأعلى لتعلقها بالنظام العام.

حيث يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية و القانونية و إلا كان باطلا ، و إن نقصان التعليل يوازي انعدام التعليل.

و حيث إنه بمقتضى الفصول 514 - 515 - 516 - 517 - من قانون المسطرة الجنائية فإن سن الرشد الجنائي تدرك ببلوغ 16 سنة كاملة و أن السن التي تعتبر لتحديد الرشد الجنائي هي سن المجرم في يوم ارتكاب الجريمة و أن الحدث الذي لا يبلغ عمره 16 سنة لا يمكن أن يتخذ في شأنه - في قضايا الجنايات أو الجنج - إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في الفصل 516 و بصفة استثنائية يجوز لمحكمة الحكم نظرا للظروف و لشخصية المجرم أن تعوض في حق الأحداث الذين تتجاوز سنهم الثانية عشرة بموجب مقرر تعلل أسبابه خصيصا في هذه الحالة التدابير المقررة قانونا أو تتممها بغرامة أو عقوبة سجن و ذلك إذا ما رأت ضرورة اتخاذ هذا الإجراء.

و حيث إنه لئن كانت محكمة الجنايات مختصة - كيفما كانت سن المتهم - بصيرورة قرار الإحالة نهائيا فإنه لا مندوحة لها من مراعاة قواعد الجوهر عند تطبيق العقوبة.

و حيث إن الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الجنايات بطنجة في 25 يوليوز 1966 ثابت منه أن الطاعن يبلغ من العمر 17 سنة و أن تاريخ ارتكاب

الجريمة يرجع إلى 23 ماي 1964 و مع ذلك فإنه قضى عليه بالسجن لمدة إحدى عشرة سنة دون الإتيان بتعليل خاص لتوقيع تلك العقوبة بدل تدابير الحماية أو التهذيب. و هكذا يكون قد خرق النصوص المذكورة أعلاه و لم يجعل لها قضى به أساسا سليما من القانون مما يترتب عنه بطلانه.

من أجله

و بصرف النظر عن كون محضر الجلسة لا يحمل سوى توقيع كاتب الضبط خلافا لمقتضيات الفصل 498 من قانون المسطرة الجنائية.

قضى بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه ، و بإحالة القضية للبت فيها من جديد طبق القانون على نفس المحكمة متركبة من هيئة أخرى ، و بأنه لا موجب لاستخلاص الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الجنايات بطنجة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارين محمد اليطفتي و عبد السلام الحاجي و محمد الصبار الاخصاصي - مقرر - بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المريني.

CENTRE DE PUBLICATION
ET DE DOCUMENTATION JUDICIAIRE

الحكم الجنائي عدد 438 (س 12)

الصادر في 20 مارس سنة 1969

بين عبد العزيز بن لحسن وولده وبين النيابة العامة

تعلييل - تناقض - عدم مساس بحقوق الطالب - النقض (لا).

تعويض - تقديره - سلطة مطلقة لقاضي الموضوع - تعليل خاص في حالة تقديم مستنتجات المعني بالأمر.

تعلييل - تناقض الحيشيات - بطلان الحكم.

نقض - طلب نقض - المطالب بالحق المدني - انحصار آثار الطعن.

1- تكون غير جديرة بالاعتبار الوسيلة المتخذة اعتقادا على التناقض في الحيشيات إن لم يترتب عنه في الواقع مساس بحقوق الطالب

2- إن تقدير التعويض الواجب منحه في حدود مطالب المدعى المدني يدخل في نطاق السلطة المطلقة لقاضي الموضوع ولا يحتاج إلى تبريره بتعليل خاص طالما أن المعني بالأمر لم يتقدم بمستنتجات في هذا الصدد.

3- إن تناقض التعلييل يوازي عدم التعلييل ولهذا يتعرض للبطلان الحكم المطعون فيه الذي بعدما صرح بأنه يتبين من تصفح أوراق الملف أن الأظناء - ومن بينهم حسب طبيعته التهامي بن أحمد الشرقي ومحمد ابن أحمد بن الطاهر - اعترفوا لدى الإدرك بالمضاربة وبحضورهم لها و مشاركتهم فيها زاد بأنه لم يثبت من مستندات الملف و من البحث الرائج بالجلسة كون التهامي بن أحمد الشرقي و محمد بن أحمد بن الطاهر شاركا في المضاربة و يلزم عدم مؤاخذتهما بذلك وبرائتهما.

4- إن كان الطعن مرفوعا من المطالب بالحق المدني ينحصر أثره في نطاق المصالح المدنية عملا بمقتضيات الفصل 585 من قانون المسطرة الجنائية.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الطالبين السالفي الذكر بتاريخ 12 شتنبر 1966 ضد حكم محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 7 شتنبر 1966 قضية عدد 2408 الصادر بتأييد الحكم الابتدائي فيها قضى به من إدانة كل من محمد بن أحمد بن الحسين و إدريس بن أحمد و إدريس بن حماد في مبدئه و الحكم عليهم بالحبس في حق الأول و الثاني لمدة أربعة أشهر و الثالث لمدة ثمانية أشهر

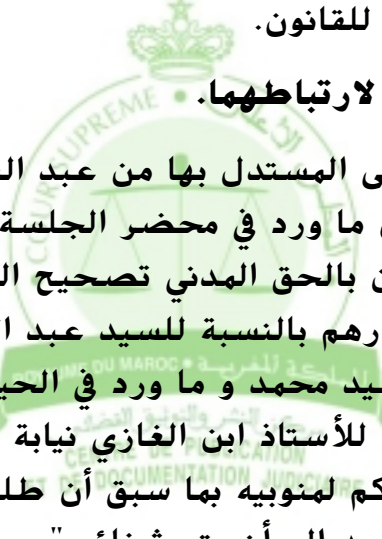
و 300 درهم غرامة لكل واحد منهم مع أدائهم تعويضا مدنيا على وجه التضامن للمطالب به قدره 2500 درهم مع تخفيض العقوبة الحبسية بالنسبة للجميع إلى ثلاثة أشهر و الغرامة إلى 120 درهما و التعويض إلى ألف درهم بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من مؤاخذه التهامي بن أحمد و محمد بن أحمد و الحكم ببراءتهما و بإلغاء أيضا فيما يتعلق بإلغاء طلب التعويض المقدم من طرف الآخوين محمد و إدريس ابني أحمد بن الحسين و الحكم لهما بتعويض قدره ثلاثمائة درهم يؤديها عبد العزيز بن الحسين و ولده محمد.

و بعد الإطلاع على تقرير السيد المستشار محمد اليطفتي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتاجات السيد المحامي العام محمد عزيز الكردودي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

وبعد ضم الطلبين لارتباطهما.

في شأن الوسيلة الأولى المستدل بها من عبد العزيز الجناتي في فرعها الثاني اعتمادا على التناقض بين ما ورد في محضر الجلسة من أن الأستاذ ابن الغازي التمس نيابة عن المطالبين بالحق المدني تصحيح الحكم الابتدائي فيما يخص التعويض أي بأداء 2500 درهم بالنسبة للسيد عبد العزيز بن لحسن والدرهم الرمزي بالنسبة لولده السيد محمد و ما ورد في الحيثية التي تقول في صلب الحكم " و أعطيت الكلمة للأستاذ ابن الغازي نيابة عن السيد عبد العزيز و ولده محمد الذي طلب بأن بحكم لمنوبيه بما سبق أن طلب و قدره 10 000 درهم و بالدرهم الرمزي لولده محمد إلى أن يتم شفاؤه ".


حيث إن هذا التناقض لم يترتب عنه في الواقع مساس بحقوق العارض فإن الفرع المستند عليه غير جدير بالاعتبار.

و في شأن الفرع الثالث من نفس الوسيلة المتخذ اعتمادا على أن الحكم نص على التخفيض من القدر المحكوم به ابتدائيا و قدره 2500 درهما لصالح السيد عبد العزيز بن لحسن إلى ألف درهم دون تعليل الشهادات الطبية الموجودة ضمن محتويات الملف و التي تمنح هذا الأخير 45 يوما حسب الشهادة المؤرخة ب 1965/11/3 و شهرين كعجز مؤقت حسب الشهادة المؤرخة ب 1965/11/1 و تحدد العجز الدائم في 25 في المائة حسب الشهادة النهائية المؤرخة ب 1966/1/24.

حيث إن تقدير التعويض الواجب منحه في حدود مطالب المدعى المدني يدخل في نطاق السلطة المطلقة لقاضي الموضوع و لا يحتاج إلى تبريره بتعليل خاص طالما أن المعني بالأمر لم يتقدم بمستنتجات في هذا الصدد فإن هذا الفرع غير مقبول.

و في شأن الوسيلة الأولى المستدل بها من محمد بن عبد العزيز اعتمادا على خرق مقتضيات الفصل 380 من قانون المسطرة الجنائية إذ صرح العارض ابتدائيا و استئنافيا بطلبه المدني المقدر بدرهم رمزي و عند النطق بالحكم المطلوب نقضه لم يبت في طلب التعويض بشأن الدرهم الرمزي مما يعد خرقا لمقتضيات الفصل 380 من قانون المسطرة الجنائية الذي ينص على بت المحكمة في المطالب المتعلقة بالتعويض عن الضرر.

حيث إن الحكم الابتدائي قضى على المحكوم عليهم تضامنا بينهم بتعويض مدني قدره ألفان وخمسمائة درهم لصالح عبد العزيز بن لحسن و درهم رمزي لصالح محمد بن عبد العزيز.

و حيث إن الحكم الاستئنافي المطلوب نقضه قضى بتصحيح الحكم المستأنف في مبدئه مع تعديله فيما يتعلق بالدعوى المدنية بخفض قدر التعويض المحكوم به لفائدة عبد العزيز ابن لحسن إلى ألف درهم بالأفراد يؤديها له المحكوم عليهم محمد بن أحمد بن الحسين و إدريس بن أحمد بن الحسين و إدريس بن حماد بن الطيب تضامنا بينهم.

و عليه فإن التعديل المقضي به استئنافيا لم يشمل الحكم الابتدائي المتعلق بالدرهم الرمزي لفائدة محمد بن عبد العزيز مما تكون معه هذه الوسيلة لا وجود لها في الواقع.

لكن فيما يخص الفرع الأول من الوسيلة الأولى المستدل بها من عبد العزيز بن لحسن و الفرع الأول من الوسيلة الثانية المستدل بها من محمد بن عبد العزيز.

حيث يجب بمقتضى الفصلين 347 - في فقرته السابعة - و 352 - في فقرته الثانية - من قانون المسطرة الجنائية أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية و القانونية و إلا كان باطلا ، وإن تناقض التعليل يوازي انعدام التعليل.

و حيث إن الحكم المطعون فيه بعد ما صرح بأنه يتبين من تصفح أوراق الملف أن الاظناء - و من بينهم حسب طبيعته - التهامي بن أحمد الشرقي و محمد بن أحمد بن الطاهر اعترفوا لدى الدرك بالمضاربة و بحضورهم لها و مشاركتهم فيها زاد بأنه لم يثبت من مستندات الملف و من البحث الرائج

بالجلسة كون التهامي بن أحمد الشرقي و محمد بن أحمد بن الطاهر شاركا في المضاربة و يلزم عدم مواخذتهما بذلك و براءتهما.

و حيث إن الطعن مرفوع من المطالبين بالحق المدني مما يجعل أثره محصورا في نطاق المصالح المدنية عملا بمقتضيات الفصل 585 من قانون المسطرة الجنائية.

من أجله

و من غير حاجة لبحث باقي الوسائل.

قضى المجلس :

(1) برفض طلب النقض فيما يخص إدريس بن حماد بن الطيب و إدريس ابن أحمد بن لحسن و محمد بن أحمد بن لحسن.

(2) بالنقض و الإبطال فيما يخص التهامي بن أحمد الشرقي و محمد بن أحمد ابن الطاهر لكن في حدود المصالح المدنية، و بإحالة قضيتهما على نفس المحكمة متركبة من هيئة أخرى للبت فيها من جديد طبق القانون، و برد القدر المودع لصاحبيه.

و على التهامي بن أحمد الشرقي و محمد بن أحمد بن الطاهر بالصائر تضامنا بينهما و قدره مائة و خمسة دراهم تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإلزام في أدنى أمدده القانوني.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الجنايات بفاس إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 13 مارس 1969 وهم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارين محمد اليطفتي و عبد السلام الحاجي و محمد الصبار الاخصاصي - مقرر - بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المريني.

الحكم الجنائي عدد 442 (س 12)

الصادر في 20 مارس سنة 1969

بين وكيل الدولة العام وبين الحاج بوبكري بن المهدي

استئناف - استئناف حكم صادر في مسألة عارضة - البت فيه قبل النظر في جوهر الدعوى.

ينص الفصل 386 من قانون المسطرة الجنائية على أنه لا يقبل استئناف الأحكام الإعدادية أو التمهيدية أو الصادرة في مسائل عارضة أو في وسائل الدفع إلا بعد صدور الحكم في جوهر الدعوى و في نفس الوقت الذي يطلب فيه استئناف هذا الحكم و لهذا تكون محكمة الاستئناف قد خرقت النص المذكور عندما قبلت النظر في استئناف حكم بت في مسألة عارضة قبل النظر في جوهر الدعوى.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف السيد وكيل الدولة العام لدى محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 20 مايو 1967 ضد حكم محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 18 مايو 1967 قضية عدد 3312 الصادر بإلغاء حكم المحكمة الإقليمية الذي كان يقضي بإحالة القضية على السيد قاضي التحقيق قصد تبليغ المتهمين الحريشي و الحياني و الدفاع قرار الإحالة الصادر منه في الموضوع لكونهم لم يعملوا به و الحكم من جديد بإلغاء قرار قاضي التحقيق بفاس القضائي بعدم متابعة الهادي منجور و الهادي الكيسي و محمد جسوس و إحالة محمد الحياني و الحريشي على الغرفة التأديبية بالمحكمة الإقليمية بفاس لعدم تبيلغه حسب مقتضيات الفصل 192 - 194 - 302 من قانون المسطرة الجنائية و إبطال جميع الإجراءات التي أعقبت القرار المذكور و بتوجيه الملف إلى السيد قاضي التحقيق ليتابع إجراءات التحقيق ابتداء من آخر إجراء صحيح واقع قبل القرار بالإحالة المبطل.

و بعد الإطلاع على تقرير السيد المستشار محمد اليطفتي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتاجات السيد المحامي العام محمد عزيز الكرودوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها .

و بعد الإطلاع على مذكرة الجواب.

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى المستدل بها :

بناء على الفصل 386 من قانون المسطرة الجنائية المطبق بمقتضى الفصل 428 من نفس القانون على استئناف الأحكام الصادرة في قضايا الجнг التأديبية.

حيث إن هذا الفصل يقضي بأنه " لا يقبل استئناف الأحكام الإعدادية أو التمهيدية أو الصادرة في وسائل عارضة أو في مسائل الدفع إلا بعد صدور الحكم في جوهر الدعوى و في نفس الوقت الذي يطلب فيه استئناف هذا الحكم".

و حيث إن حكم محكمة الاستئناف بفاس المطعون فيه عندما قبل النظر في استئناف بوبكر الحريشي لحكم محكمة فاس الإقليمية والحال أن هذا الحكم المستأنف كان قد بت في مسألة عارضة قبل النظر في جوهر الدعوى يكون قد أخل بمقتضيات الفصل 386 المذكور أعلاه.

من أجله

ومن غير حاجة لبحث باقي الوسائل المستدل بها :

قضى المجلس بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه، و بإحالة القضية للبت فيها من جديد طبقا للقانون على نفس المحكمة متركبة من هيئة أخرى ، و على المدعى عليه في النقض الحاج بوبكر الحريشي بالصائر و قدره مائتان و خمسة دراهم تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإكراه البدني في أدنى أمدده القانوني.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الجنايات بطنجة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 13 مارس 1969 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارين محمد اليطفتي - مقرر - و عبد السلام الحاجي و محمد الصبار الاخصاصي - مقرر - بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد الميريني.

(المحامي : الأستاذ عاشور)



الحكم الإداري عدد 13

الصادر في 24 قعدة 1387 - 23 يراير 1968

بين الطالب عبد القادر وبين معالي وزير الداخلية

دعوى الإلغاء - عدم جواب الإدارة عن العريضة - اعتراف بالوقائع.

حقوق الدفاع - إعفاء من منصب - تمكين المعني بالأمر من الدفاع عن نفسه.

1- تعتبر الإدارة معترفة بالوقائع المبينة في عريضة طالب الإلغاء إن لم تجب عنها رغم تبليغ العريضة للإدارة وإعطاء هذه الأخيرة أجل شهرين للجواب ثم إنذارها مرتين مع ضرب أجلين لتقديم مذكرة الجواب.

2- يكون مشوبا بالشطط في استعمال السلطة المقرر الصادر عن الإدارة بوضع حد لمهام المعني بالأمر كخليفة باشا دون تمكينه من إبداء ملاحظاته قبل اتخاذ التدبير المذكور.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتاريخ 24 ماي 1967 من طرف الطالب عبد القادر بواسطة الأستاذ المالح ضد المقرر الصادر في 30 يوليوز 1966 عن معالي وزير الداخلية.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 8 يناير 1968. و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 9 يراير 1968.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المبدأ العام للقانون الخاص بحقوق الدفاع :

حيث يؤخذ من أوراق الملف أن الطالب عبد القادر يدعي أنه كان يشغل منصب خليفة لباشا مدينة أكادير إلى أن أخبر فجأة في 30 يوليوز 1966 أن وزارة

الداخلية وضعت حدا لمهامه دون أن تمكنه من الدفاع عن نفسه قبل اتخاذ هذا الإجراء.

و حيث إن عريضة طالب الإلغاء بلغت لوزير الداخلية بتاريخ 2 يونه 1967 و بعد انصرام أجل الشهرين المضروب له للجواب، أنذر في 9 دجنبر 1967 طبقا للفصل 21 من ظهير 27 شتنبر 1957 قصد وضع مذكرة الجواب في أجل 20 يوما ثم أنذر مرة ثانية في 17 أكتوبر 1967 و ضرب له أجل ثالث و لم يتوصل المجلس بالجواب ، و من ثم تعتبر الإدارة معترفة بالوقائع المبينة في العريضة و منها عدم تمكين المدعى من إبداء ملاحظاته قبل اتخاذ المقرر المطعون فيه الصادر بإعفاء المدعى من منصبه مما يجعل المقرر المذكور مشوبا بالشطط في استعمال السلطة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بإلغاء المقرر المطعون فيه الصادر بتاريخ 30 يوليوز 1966 عن وزير الداخلية.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني و رئيس الغرفة الأستاذ مكسيم أزولاي و المستشارين السادة : محمد بن يخلف و محمد عمور و سالمون بنسباط و بمحضر المحامي العام السيد إبراهيم قدارة الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد لحسن أزروال.

(المحامي : الأستاذ روبيير المالح).

الحكم الإداري عدد 14

الصادر في 24 قعدة 1387 - 23 يراير 1968

بين الشركة الكهربائية المغربية

وبين معالي وزير الأشغال العمومية والمواصلات

أسعار - تنظيمها و مراقبتها - تغيير سعر الكهرباء في مرحلة الإنتاج من لدن وزير الأشغال العمومية - سلطة تقديرية مطلقة.

اختصاص المجلس الأعلى - طلب تعويض عن خسارة (لا).

1- إن مقتضيات الفصل الأول من ظهير 27 ربيع الثاني 1377 (21 نهمبر 1957) و الفصل التاسع من المرسوم الصادر بنفس التاريخ في شأن تنظيم الأسعار و مراقبتها لا تفرض على وزير الأشغال العمومية المسند إليه تحديد سعر الكهرباء في مرحلة الإنتاج إصدار المقرر المطلوب منه من لدن الطاعنة لتغيير سعر الكهرباء المحدد سابقا من طرفه بل تترك له سلطة مطلقة لتقدير مناسبة ذلك التغيير.

2- لا صلاحية للمجلس الأعلى للنظر في طلب تعويض عن خسارة لحقت الطاعنة بدعواها.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتاريخ 28 يونيو 1967 من طرف الشركة الكهربائية المغربية بواسطة نائبها الأستاذة ماريا برنال ضد المقرر الصادر في فاتح غشت 1965 عن معالي وزير الأشغال العمومية و المواصلات.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 15 شتنبر 1967 تحت إمضاء الأستاذ محمد بوسنة النائب عن المطلوب ضده الإلغاء و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 9 يناير 1968.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 9 يبرابر 1968.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد عمور في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة.
و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يتضح من عناصر الملف أن وزير الأشغال العمومية قرر بتاريخ فاتح غشت 1965 تزويد ناحية العرائش بالطاقة الكهربائية بواسطة المكتب الوطني للكهرباء عن طريق خط سيدي قاسم - العرائش بدلا من خط تطوان - العرائش الذي كانت تستغله الطالبة " الكتراس مروكيس " و ذلك نظرا لما توقعته هذه الأخيرة من وجوب قطع التيار بالناحية المذكورة بسبب الجفاف و أنه بتاريخ 22 أكتوبر 1965 أخبر الوزير المعني بالأمر الشركة طالبة الطعن أنه يمكنها بيع فائض الطاقة التي تنتجها مركباتها لوكالة طنجة و فعلا باعتها لها ابتداء من فاتح غشت 1965 إلى متم يوليوز عام 1966 غير أن السعر الرسمي الذي طبقتة الطاعنة على الوكالة المذكورة يبلغ قدره ثمانية فرنكات عن الكيلوواط في الساعة بينما السعر الرسمي الذي طبق على الطالبة من طرف المكتب الوطني للكهرباء الذي حل محلها في تزويد ناحية العرائش بالطاقة يبلغ قدره 11ر876 فرنك مما حمل الطاعنة خسارة باهضة بدعواها ناجمة عن الفرق بين السعرين ولتلافي تلك الخسارة التمسست من وزير الأشغال العمومية أن يأذن لها باستخلاصها من وكالة طنجة نفس الثمن الذي يتقاضاه من طالبة الطعن المكتب الوطني للكهرباء أو منحها تعويضا ما غير أن الوزير المعني بالأمر رفض ضمنيا ذلك الطلب.

و حيث إن شركة (الكتراس مروكيس) تطلب بسبب الشطط في استعمال السلطة إلغاء مقرر وزير الأشغال العمومية ذاكرة أنه يخرق مقتضيات الظهير والمرسوم المؤرخين في 27 ربيع الثاني عام 1377 (21 نهمبر 1957) المتعلقين بتنظيم الأسعار و رقابتها و بالأخص الفصل الأول من الظهير و الفصل التاسع من المرسوم و ذلك لرفضه طلب المدعية المشار إليه أعلاه في حين أن وزير الأشغال العمومية هو الذي دل الطالبة على تزويد وكالة طنجة بالطاقة الكهربائية و هو الذي جعل الطالبة تؤدي عن التيار المسلم لناحية العرائش من طرف المكتب الوطني للكهرباء ثمنا أعلى من الذي تطبقه هي بنفس الناحية.

لكن حيث ينص الفصل الأول من الظهير المشار إليه أعلاه على أنه يمكن رغم وجود نصوص مخالفة تنظيم أسعار المصالح أو البضائع المنتجة أو المستوردة أو المصدرة و ذلك في كل مرحلة من مراحل الاتجار كالإنتاج و الاستيراد و التصدير و التوزيع و البيع بالجملة أو بنصف الجملة أو بالتفصيل و

على أن هذا التنظيم الذي يجب أن تراعي فيه المبادئ المقررة في القانون الأساسي لطنجة يكون على الصفة المحددة من طرف رئيس الحكومة أو السلط المفوض لها من طرفه كما أنه يستفاد من الفصل التاسع من المرسوم المشار إليه أعلاه أن ثمن الكهرباء في مرحلة الإنتاج يحدد بقرار من وزير الأشغال العمومية.

و حيث إن هذه النصوص خلافا لما ادعته الشركة طالبة الطعن لا تفرض على وزير الأشغال العمومية المسند إليه تحديد سعر الكهرباء في مرحلة الإنتاج إصدار المقرر المطلوب منه لتغيير سعر الكهرباء المحدد سابقا من طرفه بل تترك له سلطة مطلقة لتقدير مناسبة ذلك التغيير فإن الوسيلة المستدل بها غير مرتكزة على أساس.

و حيث إن ما طلبته شركة الكتراس مروكيس من منحها تعويضا عن الخسارة التي لحقتها بدعواها لا يرجع فيه الاختصاص للمجلس الأعلى.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب المقدم من طرف شركة " الكتراس مروكيس " .

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني و رئيس الغرفة الأستاذ مكسيم أزولاي و المستشارين السادة محمد بن يخلف و محمد عمور و سالمون بنسباط و بمحضر المحامي العام السيد إبراهيم قدارة الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد لحسن أزروال.

(المحامي : الأستاذ ماريا برنال و الأستاذ محمد بوسته).

الحكم الإداري عدد 15

الصادر في 27 قعدة 1388 - 26 أبريل 1968

بين جمعية المتقاعدين الفرنسيين بالمغرب وبين معالي وزير المالية

اختصاص - معاش تكميلي للتقاعد - محاكم القضاء الشامل.

دعوى الإلغاء - إمكان رفع النزاع للقضاء الشامل - عدم قبول دعوى إلغاء.

1- كل نزاع متعلق بتطبيق ظهير 3 مارس 1930 المحدث للمعاش التكميلي للتقاعد يرجع حق البت فيه لمحاكم القضاء الشامل.

2- لا يقبل طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة إذا كان في استطاعة المعني بالأمر المطالبة بحقوقه لدى القضاء الشامل مما يجعل طلب إلغاء مقرر متعلق بالمعاش التكميلي للتقاعد غير مقبول.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتاريخ 18 مارس 1967 من طرف جمعية المتقاعدين الفرنسيين بالمغرب بواسطة نائبها الأستاذ أحمد رضا أجديرة ضد المقرر الصادر في 7 دجنبر 1966 عن معالي وزير المالية.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 20 يونيو 1967 تحت إمضاء الأستاذ صاباص مرسيل النائب عن المطلوب ضده الإلغاء و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 26 يناير 1968.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 15 مارس 1968.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

بناءا على الفقرة الأخيرة من الفصل 14 من ظهير 27 شتنبر 1957 المؤسس للمجلس الأعلى التي تنص على أن طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة لا يقبل إذا كان في استطاعة المعني بالأمر المطالبة بحقوقه لدا القضاء الشامل.

حيث يأخذ من أوراق الملف أن طلب الإلغاء المرفوع من طرف جمعية المتعاقدين الفرنسيين بالمغرب يتعلق بحقوق يدعي أعضاء هذه الجمعية استحقاقها بمقتضى ظهير 3 مارس 1930 المحدث للمعاش التكميلي للتقاعد كما وقع تغييره وتتميمه.

وحيث يستخلص من مقتضيات الفصل 11 من ظهير 3 مارس 1930 والفصل 55 من ظهير فاتح مارس 1930، أن كل نزاع يتعلق بتطبيق ظهير 3 مارس 1930 السالف الذكر يرجع حق البت فيه لمحاكم القضاء الشامل.

وحيث أن أعضاء الجمعية الطاعنة يملكون حق المطالبة بحقوقهم لدى محاكم القضاء الشامل مما يجعل دعوى الإلغاء غير مقبولة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض طلب الإلغاء المقدم من طرف جمعية المتعاقدين الفرنسيين بالمغرب.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة الأستاذ مكسيم أزولاي و المستشارين السادة محمد بن يخلف و محمد عمور و إدريس بنونة و سالمون بنسباط و بمحضر وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد لحسن أزروال.

(المحاميان : ذ:أحمد رضا اكديرة و ذ:صاباص مارسيل).

الحكم الإداري عدد 16

الصادر في 27 محرم 1388 - 26 أبريل 1968

بين باكر أحمد وبين معالي وزير المالية

1 و 2 - موظفون و أعوان عموميون - تأديب - مستخدمو إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة - نظام تأديبي خصوصي - عقوبة الانحدار من الرتبة - يصدرها مدير الجمارك - وجوب استفهام المعني بالأمر.

1- إن الفصل الأول من مرسوم 21 صفر 1382 (24 يوليويه 1962) المتعلق بتحديد النظام التأديبي المطبق على المستخدمين العاملين التابعين لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة ينص على عدم تطبيق الفصول 65 و 66 و 73 و 75 من القانون الأساسي العام على المستخدمين المذكورين غير الضباط و على إخضاعهم للنظام التأديبي الخصوصي المقرر في نفس المرسوم.

2- يستفاد من الفصل الرابع من المرسوم المذكور أن عقوبة الانحدار من الرتبة التي يصدرها مدير الجمارك و الضرائب غير المباشرة بتفويض من وزير الاقتصاد الوطني و المالية بعد استفهام المستخدم المعني بالأمر.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتاريخ 21 مارس 1967 من طرف باكر أحمد بواسطة الأستاذ البشير التعارجي ضد المقرر الصادر في فاتح نوفمبر 1966 عن مدير الجمارك و الضرائب غير المباشرة.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 14 يبرابر 1968 تحت إمضاء العون القضائي بالمغرب النائب عن المطلوب ضده الإلغاء و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 23 يبرابر 1968.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 15 مارس 1968.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره
و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة.
و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يتبين من أوراق الملف أن باكر أحمد يطلب بسبب الشطط في استعمال السلطة إلغاء المقرر الصادر بتاريخ فاتح نوفمبر 1966 عن مدير الجمارك و الضرائب غير المباشرة والذي بمقتضاه اتخذ هذا الأخير في حق الطالب عقوبة الانحدار من رتبة مأمور رئيس من الدرجة الأولى إلى رتبة حارس رئيس من الدرجة الرابعة و ذلك من أجل خطورة المخالفة المنسوب إليه ارتكابها.

و حيث يعيب الطالب على المقرر المطعون فيه خرقه لمقتضيات الفصل 66 من ظهير 4 شعبان 1377 موافق 24 فبراير 1958 المعد بمثابة القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وذلك لكون السلطة الإدارية التي وقعت عليه العقوبة التأديبية المذكورة أعلاه لم تستحضره أمام مجلس التأديب حتى يتمكن من إبداء رأيه للدفاع عن نفسه.

لكن حيث إن الفصل الأول من المرسوم 21 صفر 1382 موافق يوليو 1962 المتعلق بتحديد النظام التأديبي المطبق على المستخدمين العاملين التابعين لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة ينص على عدم تطبيق الفصول 65 و 66 و 73 و 75 من القانون الأساسي العام على المستخدمين المذكورين غير الضباط و على إخضاعهم للنظام التأديبي الخاصي المقرر في نفس المرسوم كما أنه يستفاد من فصله الرابع أن عقوبة الانحدار من الرتبة يصدرها مدير الجمارك و الضرائب غير المباشرة بتفويض من وزير الاقتصاد و المالية بعد استفتاء المستخدم المعني بالأمر.

و حيث يتضح من الوثيقة المؤرخة بسادس عشر شتنبر 1966 و المدرجة بالملف مراعاة في حق الطاعن الضمانة التأديبية المقررة في الفصل الرابع السالف الذكر و أن الطالب قدم ملاحظاته في تلك الوثيقة دفاعا عن نفسه فإن الوسيلة المستدل بها غير مرتكزة على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض طلب الإلغاء المقدم من طرف باكر أحمد

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني و رئيس الغرفة الأستاذ مكسيم أزولاي

والمستشارين محمد بن يـخلف و محمد عمور و إدريس بنونة و سالمون بنسباط و بمحضر المحامي العام السيد إبراهيم قدارة الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد لحسن أزروال.

(المحامي : الأستاذ البشير التعارجي).



الحكم الإداري عدد 17

الصادر في 27 محرم 1388 - 26 أبريل 1968

بين الشركة الشريفة للاستغلالات العصرية وبين أصحاب المعالي

وزراء الداخلية والمالية والفلاحة

دعوى إلغاء - أجل - إيداع العريضة داخل أجل القانوني بكتابة ضبط محكمة غير مختصة - وصولها إلى المجلس الأعلى خارج أجل - عدم قبول الطلب.

يكون طلب الإلغاء غير مقبول شكلا إن رفعت عريضة الطعن إلى المجلس الأعلى خارج أجل الشهرين المنصوص عليه في الفصل 14 من ظهير تأسيس المجلس الأعلى و إن أودعت تلك العريضة داخل أجل المذكور لكن بكتابة الضبط التابعة للمحكمة الإقليمية بمراكش التي هي غير مختصة.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتاريخ 27 ما 1967 من طرف الشركة الشريفة للاستغلالات العصرية بواسطة نائبها الأستاذ ديستيو ضد المقرر الصادر عن السادة وزير الداخلية و وزير المالية و وزير الفلاحة و الإصلاح الزراعي و المبلغ لها بتاريخ 28 أكتوبر 1966.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 30 يناير 1968 تحت إمضاء الأستاذ المالح النائب عن المطلوب ضده الإلغاء و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 7 فبراير 1968.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 15 مارس 1968.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد امحمد عمور في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على مقتضيات الفقرة الثالثة و الرابعة من الفصل 14 من ظهير ثاني ربيع الأول عام 1377 (27 شتنبر 1957) المؤسس للمجلس الأعلى التي تنص على أن طلب الإلغاء يجب رفعه إلى المجلس الأعلى في ظرف أجل قدره شهران اثنان ابتداء من يوم تبليغ مقرر رفض التظلم الإداري وإن سكوت السلطة الإدارية أكثر من ثلاثة أشهر على ذلك التظلم يعد رفضا له.

حيث يتضح من أوراق الملف أن الشركة الشريفة للاستغلالات العصرية تطلب بسبب الشطط في استعمال السلطة إلغاء مقرر مشترك لوزير الداخلية و وزير المالية و وزير الفلاحة و الإصلاح الزراعي بلغ لها بتاريخ 28 أكتوبر 1966 و عينت بمقتضاه الأرض موضوع الرسوم العقارية رقم 2331 و 2332 و 3820 و 4552 س من جملة الأراضي التي نقلت ملكيتها للدولة بناء على مقتضيات ظهير 7 جمادى الأولى عام 1383 موافق 26 شتنبر 1963 بتحديد الشروط التي تسترجع الدولة بموجبها أراضي الاستعمار و أن الشركة الطالبة تطلعت تمهيدا برسالة مؤرخة بسابع عشر نونبر 1966 توصلت بها الإدارة بتاريخ 21 نونبر 1966 فقد انتهى أجل الثلاثة أشهر الذي تعد الإدارة بعد انصرامه قد رفضت ذلك التظلم في 22 يبرير 1967 كما انتهى أجل رفع الدعوى إلى المجلس الأعلى في 22 أبريل 1967.

و حيث إن عريضة الطعن أودعت في 5 أبريل 1967 بكتابة الضبط التابعة للمحكمة الإقليمية بهراكش التي هي مختصة و لم ترفع إلى المجلس الأعلى إلا بتاريخ 27 ماي 1967 أي خارج الأجل المنصوص عليه قانونا فإن طلب الإلغاء غير مقبول شكلا.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض طلب الإلغاء.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة الأستاذ مكسيم أزولاي و المستشارين السادة محمد عمور و محمد بن يخلف و إدريس بنونة و سالمون بنسباط و بمحضر وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد لحسن أزروال.

(المحامي : الأستاذ ديستيو و الأستاذ المالح).